

ICC-ASP/20/Res.5 القرار

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثامنة المعقودة في 9 كانون الأول/ديسمبر
2021

ICC-ASP/20/Res.5

تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها أن على كل دولة وحدها مسؤولية حماية سكانها من جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأن الضمير الإنساني ما زال يشعر بصدمة عميقة من جراء ما يرتكب في شتى أنحاء العالم من أعمال وحشية تفوق الخيال، وأنه يُسَلَّم الآن تسليماً واسع النطاق بضرورة وواجب منع أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي والقضاء عليها وضرورة وضع حد لإفلات مقترفيها من العقاب،

واقترنعا منها بأن المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") وسيلة أساسية من وسائل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وهي تسهم على هذا النحو في ضمان الحرية والأمن والعدالة وسيادة القانون وفي منع النزاعات المسلحة والحفاظ على السلم وتعزيز الأمن الدولي والنهوض بعملية بناء السلم وتحقيق الصلح في فترات ما بعد النزاعات وذلك بغية تحقيق سلام مستدام، وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

واقترنعا منها أيضاً بأن العدل والسلم متكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ ترحب باتفاق المجتمع الدولي على التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهتمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وإذ تشجع، في هذا الصدد، المجتمعات التي تواجه صراعات على الانتقال من الحرب إلى السلام من خلال الحلول السلمية،

واقترنعا منها كذلك بأن العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب ومحاسبة مقترفي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي والأشخاص المسؤولين جنائياً بموجب النظام الأساسي أمور لا تقبل التجزئة وينبغي أن تبقى كذلك وأن عالمية الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتسم بأهمية أساسية في هذا الصدد،

وإذ ترحب بالدور المحوري الذي تضطلع به المحكمة باعتبارها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الوحيدة ضمن نظام العدالة الجنائية الدولية الذي يتطور، وبإسهام المحكمة في ضمان استمرار احترام العدالة الدولية وإنفاذها،

وإذ تتوّه إلى أن هيئات القضاء الوطني هي المسؤولة في المقام الأول عن ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير القلق على الصعيد الدولي وإلى تزايد الحاجة إلى التعاون من أجل ضمان قدرة النظم القانونية الوطنية على ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتصميمها على عدم إفلات مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي

بأسره من العقاب، وتشدّد على أهمية استعداد النظم القانونية الوطنية وقدرتها حقا على التحقيق في هذه الجرائم وملاحقتها،

وإن ترحب بجهود المحكمة وانجازاتها في تقديم الأشخاص الأكثر مسؤولية عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للعدالة والإسهام بذلك في منع تلك الجرائم وتحيط علما بالسوابق القضائية للمحكمة في مسألة التكامل،

وإن ترحب أيضا في هذا الصدد بالإسهامات ذات الصلة المقدمة من المحكمة فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية، مثل ورقة السياسات التي أعدها مكتب المدعي العام بشأن الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية⁽¹⁾، وكذلك بالإسهامات المقدمة من الدول الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى تعزيز معرفة هذه الجرائم وفهمها، واقتناعا منها بأن هذه المبادرات ينبغي أن تكون جزءا لا يتجزأ من الحوارات والإجراءات الاستراتيجية لتعزيز المحكمة والمحاكم الوطنية في مكافحة الإفلات من العقاب، مع الاحترام التام لاستقلالها القضائي،

وإن تذكّر بأن تطبيق المواد 17 و18 و19 من نظام روما الأساسي المتعلقة بمقبولية القضايا أمام المحكمة مسألة قضائية يقوم بالفصل فيها قضاة المحكمة،

وإن تذكّر أيضا بأنه ينبغي إبقاء مزيد من الاعتبار لكيفية إنجاز أعمال المحكمة في بلدان الحالات وإمكانية أن تقدم استراتيجيات الإنجاز توجيهات بشأن كيفية مساعدة البلد المعني على تنفيذ الإجراءات الوطنية عند إنجاز أعمال المحكمة في حالة معينة،

وإن تسلّم بأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة تهدد السلم والأمن ورفاه العالم، وبالتالي تهدد القيم التي يحميها نظام روما الأساسي،

وإن تؤكّد احترامها لاستقلال المحكمة والتزامها بضمان احترام قراراتها القضائية وتنفيذها،

وإن تحيط علما مع التقدير بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تصدر سنوياً فيما يتعلق بالمحكمة،

وإن ترحب بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في 12 شباط/فبراير 2013 الذي أكد فيه اعترام المجلس الاستمرار في مكافحة الإفلات من العقاب، وكرر النداء السابق للمجلس بشأن أهمية تعاون الدول مع المحكمة وفقاً للالتزامات كل منهما، وأعرب فيه عن التزامه بمتابعة قرارات المجلس ذات الصلة بصورة فعالة،

وإن تعرب عن قلقها العميق إزاء استمرار عدم فعالية المتابعة التي يقوم بها مجلس الأمن لقراراته المتعلقة بإحالة الحالات إلى المحكمة ونتائجها رغم الجهود التي تبذلها الدول الأطراف،

وإن تشير إلى آليات العدالة والمصالحة بجميع أشكالها التي تتخذ تدابير إصلاحية مكملة لعمليات العدالة الجنائية، بما في ذلك لجان الحقيقة والمصالحة، والبرامج

(1) <https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/OTP-Policy-Paper-on-Sexual-and-Gender-Based-Crimes--June-2014.pdf>

الوطنية لجبر الضرر، والإصلاحات المؤسسية والقانونية، بما في ذلك ضمانات عدم التكرار،

وإذ تشير إلى قرارات المحكمة ذات الصلة التي اعترفت بأن الإسهام في تعزيز السلام والمصالحة قد يكون عاملاً مهماً في تحديد العقوبات، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تشير أيضاً إلى نجاح المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا بأوغندا في الفترة من 31 أيار/مايو إلى 11 حزيران/يونيه 2010،

وإذ تشير كذلك إلى قرار جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") بإنشاء تمثيل للمحكمة في مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، وتؤكد من جديد أن من شأن هذا التمثيل أن يعزز الحوار مع المحكمة والتوعية برسالتها في الاتحاد الأفريقي، وفيما بين الدول الأفريقية، بشكل فردي أو جماعي،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساعدة القيمة التي يقدمها المجتمع المدني للمحكمة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية تعاون الدول الأطراف مع المحكمة من أجل الوفاء بولايتها وتعرب عن قلقها الشديد إزاء محاولات التهريب الرامية إلى منع التعاون،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التقارير الأخيرة المتعلقة بعمليات التهديد والترهيب الموجهة إلى بعض منظمات المجتمع المدني المتعاونة مع المحكمة،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها المكتب وفريقيه العاملين لتحديد سبل تعزيز المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي من خلال توصيات ملموسة وقابل للتنفيذ ترمي إلى تعزيز الأداء والكفاءة وفعالية المحكمة،

وإذ تؤكد أهمية التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في أجهزة المحكمة، وعند الاقتضاء، في عمل الجمعية وهيئاتها الفرعية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تشجيع الدول الأطراف والمراقبين والدول التي لا تتمتع بمركز المراقب على المشاركة بصورة كاملة في دورات الجمعية وضرورة العمل على إبراز دور المحكمة والجمعية على أوسع نطاق،

وإذ تسلّم بأن المساواة بين الضحايا في الحق في الوصول على وجه السرعة وبأسلوب فعال إلى العدالة والحماية والدعم، والجبر الفوري والمناسب عن الأضرار التي تلحق بهم، وفي الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات الانتصاف، هي مكونات أساسية للعدالة، وإذ تؤكد على أهمية حماية حقوق ومصالح الضحايا والمجتمعات المتأثرة على نحو فعال من أجل إنفاذ الولاية الفريدة للمحكمة

الجناية الدولية تجاه الضحايا، و/ذ تعرب عن تصميمها على ضمان حقوق الضحايا التي تشكل الركن الأساسي لنظام روما الأساسي بصورة فعالة،
 و/ذ تضع في اعتبارها توصيات فريق الخبراء المستقل المتعلق بالمساعدة القانونية و/ذ تلحظ أن عملية تقييم هذه التوصيات، بما في ذلك ما يتعلق منها باحتمال إنشاء مكتب للدفاع، ما زالت جارية وهي لا تزال في مراحلها الأولى؛
 و/ذ تلحظ أنه يقع على عاتق المحكمة عرض مقترحات على الجمعية لإصلاح السياسة القانونية والطلب إلى المحكمة التشاور بشكل مستمر مع الدول الأطراف وغيرها من الجهات المعنية وفقا للهيكلية القائمة في سياق إعداد هذه المقترحات؛
 إذ تنكّر بالتزام المحكمة والدول الأطراف بضمان تكافؤ فرص الدفاع في الإجراءات القانونية أمام المحكمة؛
 و/ذ تدرك الدور الحيوي الذي تقوم به العمليات الميدانية للمحكمة في بلدان الحالات وأهمية أن يعمل أصحاب المصلحة معا من أجل توفير ظروف مناسبة لعمليات المحكمة في الميدان،
 و/ذ تدرك أيضا المخاطر التي يواجهها موظفو المحكمة في الميدان،
 و/ذ تنكّر بأن المحكمة تعمل في إطار القيود التي تفرضها عليها ميزانية برنامجية سنوية تعتمد على الجمعية،

1- تؤكد من جديد دعمها الثابت للمحكمة كمؤسسة قضائية مستقلة ومحيدة، وتكرر التزامها بالتمسك بالمبادئ والقيم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والدفاع عنها والحفاظ على سلامتها، غير عابئة بأي تهديدات أو إجراءات موجهة ضد المحكمة وموظفيها والذين يتعاونون معها، وتجدد عزمها على الوقوف متحدة ضد الإفلات من العقاب؛

ألف- عالمية نظام روما الأساسي

2- تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن تصبح أطرافا فيه، بصيغته المعدلة، في أقرب وقت ممكن، وتطلب إلى جميع الدول الأطراف أن تكثف جهودها لتعزيز عالمية النظام؛
 3- تلاحظ مع بالغ الأسف إخطار الانسحاب المقدم من دولة طرف بموجب الفقرة 1 من المادة 127 من النظام الأساسي في 17 آذار/مارس 2018، وكذلك سحب دولة أخرى صك انضمامها في 29 نيسان/أبريل 2019، وتهيب بهاتين الدولتين أن تعيدا النظر في هذين الانسحابين⁽²⁾؛
 4- ترحب مع التقدير أيضا بمواصلة رئيس الجمعية الحوار بشأن "العلاقة بين أفريقيا والمحكمة الجنائية الدولية" الذي بدأ المكتب أثناء الدورة الخامسة عشرة لجمعية الدول الأطراف، وتدعو المكتب إلى توسيع وتعميق هذا الحوار حسب الاقتضاء مع جميع الدول الأطراف المعنية؛
 5- ترحب بالمبادرات المتخذة للاحتفال في 17 تموز/يوليه بيوم العدالة الجنائية الدولية⁽³⁾، فضلا عن المبادرات التي اتخذت للاحتفال بالذكرى العشرين لنظام روما الأساسي، وتوصي بأن تواصل جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، فضلا عن المحكمة،

(2) إشعار الوديع C.N.138.2018.TREATIES-XVIII.10، انظر:

• <https://treaties.un.org/doc/Publication/CN/2018/CN.138.2018-Eng.pdf>

(3) الوثائق الرسمية ... المؤتمر الاستعراضي ... 2010 (RC/11)، الجزء الثاني، إعلآن كمبالا (RC/Decl.1)، الفقرة 12.

بناء على الدروس المستفادة، المشاركة في إعداد الأنشطة المناسبة وتبادل المعلومات مع أصحاب المصلحة الآخرين لهذا الغرض عن طريق أمانة الجمعية⁽⁴⁾ وغيرها من الجهات ذات الصلة؛

6- تهيب بجميع المنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني أن تكثف جهودها لتعزيز عالمية النظام؛

7- تقرر أن تفي حال التصديقات قيد الاستعراض، وأن ترصد التطورات في ميدان التشريعات التنفيذية بغية تحقيق أمور منها تسهيل توفير المساعدة التقنية التي قد تطلبها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أو الدول الراغبة في أن تصبح أطرافاً فيه، من الدول الأطراف الأخرى أو من المؤسسات العاملة في المجالات ذات الصلة؛ وتطلب إلى الدول أن تقدم سنوياً إلى أمانة جمعية الدول الأطراف معلومات محدثة عن الإجراءات والأنشطة الداعمة للعدالة الدولية، وفقاً لخطة العمل (الفقرة 6 (ح))⁽⁵⁾؛

8- تنذّر بأن التصديق على نظام روما الأساسي ينبغي أن يكون مصحوباً بتنفيذ الالتزامات الوطنية ذات الصلة بوسائل منها على وجه الخصوص سن تشريعات تنفيذية، لاسيما في مجال القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، والتعاون الدولي، والمساعدة القضائية، وفي هذا الصدد، تحث الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد مثل هذه التشريعات على القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتشجّع على اعتماد أحكام بشأن الضحايا، عند الاقتضاء وبحسب الاقتضاء؛

9- ترحب بتقرير المكتب بشأن خطة العمل الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذاً كاملاً⁽⁶⁾، وتلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها رئيس المحكمة، ومكتب المدعي العام، ورئيس الجمعية، والجمعية، والدول الأطراف، والمجتمع المدني لتعزيز فعالية الجهود الرامية إلى تحقيق العالمية، وتشجّع الدول على أن تصبح أطرافاً في نظام روما الأساسي، بصيغته المعدلة، وفي اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها، والجهود ذات الصلة التي يتم الاضطلاع بها في إطار الاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان؛

10- تشير إلى المادة 42 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، وتؤيد القرار الذي اتخذته المكتب في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2017 الذي اعتمد بموجبه تفاهما بشأن مشاركة الدول المراقبة في اجتماعات جمعية الدول الأطراف⁽⁷⁾، وتؤكد أهمية تعزيز عالمية نظام روما الأساسي وترسيخ انفتاح وشفافية الجمعية؛

باء- اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها

11- ترحب بالدول الأطراف التي أصبحت أطرافاً في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها وتذكّر بأن هذا الاتفاق والممارسة الدولية ذات الصلة يُعفيان ما يتقاضاه مسؤولو المحكمة وموظفوها من رواتب وأجور وبدلات تدفعها المحكمة من الضرائب الوطنية، وتدعو في هذا الصدد الدول الأطراف وكذلك الدول غير الأطراف التي لم تصبح بعد أطرافاً في هذا الاتفاق إلى أن تصبح أطرافاً فيه على سبيل الأولوية، وإلى اتخاذ الإجراءات التشريعية وغير ذلك من الإجراءات اللازمة لإعفاء رعاياها العاملين بالمحكمة من ضريبة الدخل الوطنية فيما يخص رواتبهم

(4) انظر: المحكمة الجنائية الدولية - أمانة جمعية الدول الأطراف في:

https://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/asp%20events/ICJD/Pages/default.aspx

(5) ICC-ASP/5/Res.3، المرفق الأول.

(6) ICC-ASP/20/17.

(7) انظر جدول أعمال الاجتماع السادس للمكتب والقرارات التي اتخذت في هذا الاجتماع، المرفق الثاني، التذييل على الرابط https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP18/ICC-ASP-2017-BUREAU-06.pdf.

وأجورهم وبدلاتهم التي تدفعها لهم المحكمة أو لإعفائهم بأي شكل آخر من ضريبة الدخل المتعلقة بهذه المدفوعات ريثما تصدق على هذا الاتفاق أو تنضم إليه؛

12- تؤكد من جديد التزام الدول الأطراف بأن تحترم في إقليمها الامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصد المحكمة وتناشد جميع الدول التي ليست طرفاً في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها التي توجد فيها ممتلكات وأصول للمحكمة أو التي تُنقل من خلالها تلك الممتلكات أو الأصول أن تحمي ممتلكات وأصول المحكمة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة، ومن أي شكل آخر من أشكال التدخل؛

جيم- التعاون

13- تشير إلى قرارها ICC-ASP/20/Res.2 بشأن التعاون؛

14- تهييب بالدول الأطراف أن تنقيد بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي ولا سيما الالتزام بالتعاون وفقاً للباب التاسع من النظام الأساسي؛ وتناشد أيضاً الدول الأطراف على ضمان التعاون الكامل والفعال مع المحكمة وفقاً لنظام روما الأساسي، لا سيما في مجالات تنفيذ الإطار الدستوري والتشريعي، وإنفاذ أحكام المحكمة، وتنفيذ أوامر القبض؛

15- تؤكد من جديد أهمية دعم جميع الذين يتعاونون مع المحكمة، بما في ذلك الدول والهيئات والكيانات الدولية ذات الصلة، من أجل ضمان قدرة المحكمة على الوفاء بولايتها الحاسمة المتمثلة في مساءلة مرتكبي أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي وتحقيق العدالة للضحايا؛

16- تهييب أيضاً بالدول الأطراف أن تواصل التعبير عن دعمها السياسي والدبلوماسي للمحكمة، وتذكّر بالتوصيات الست والستين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2، وتشجع الدول الأطراف والمحكمة على النظر في اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز تنفيذها وتكثيف جهودها لضمان التعاون مع المحكمة بصورة كاملة وفعالة؛

17- ترحب بتقرير المحكمة والعرض الشامل بشأن التعاون،⁽⁸⁾ والذي تضمن بيانات مفصلة عن الردود التي قدمتها الدول الأطراف، بما في ذلك تسليط الضوء على التحديات الرئيسية؛

18- تشدد كذلك على ضرورة مواصلة المناقشات بين الميسرين المعنيين بالتعاون بشأن الحلول العملية لتحسين التعاون بين الدول والمحكمة بهدف تعزيز فرص تنفيذ أوامر القبض المتعلقة عقب الحلقة الدراسية التي نظمتها في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 في لاهاي؛

19- تشدد كذلك على ضرورة مواصلة المناقشات بين الميسرين المشاركين بشأن التعاون وجهات التنسيق المعنية بعدم التعاون والمحكمة إثر المناقشات المشتركة لفريق الخبراء المعني بتعزيز التعاون مع المحكمة والتي نُظمت في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2020؛

20- تُرحّب بالجمعية العامة بشأن التعاون التي انعقدت خلال الدورة العشرين للجمعية والتي أتاحت الفرصة لتبادل الآراء مع فريق خبراء رفيع المستوى حول التعاون الطوعي، وسمحت للدول تبادل خبراتها حول توقيع اتفاقيات تعاون طوعي مع المحكمة، إضافة إلى إجراء نقاش تقني أكثر حول مسألة التحقيقات المالية وتجميد

(8) ICC-ASP/20/25.

الأصول، مع تسليط الضوء على أهمية إنشاء شبكة من جهات التنسيق العملية في هذا المضمار؛

21- تشدّد على أهمية وجود إجراءات وآليات فعالة تسمح للدول الأطراف وغيرها من الدول بالتعاون مع المحكمة على تحديد العائدات والممتلكات والأصول، وتتبعها وتجميدها أو مصادرتها بأسرع ما يمكن، وتدعو كل الدول الأطراف إلى أن تتخذ في هذا الصدد إجراءات وتضع آليات فعالة وتحسينها بغية تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية؛

22- تشير إلى أهمية إعلان باريس غير الملزم قانوناً بشأن استرداد الأصول المرفق

بـ _____
ICC-ASP/16/Res.2؛

23- تذكّر بوجود منصة رقمية مضمونة للدول الأطراف لتبادل المعلومات ذات الصلة عن التعاون والتحقيقات المالية واسترداد الأصول؛

24- تذكّر بالتوصيات المتعلقة بالتعاون الواردة في تقرير الخبراء المستقلين⁽⁹⁾ المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2020؛

25- تشير إلى الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون التي اعتمدها الجمعية في قرارها ICC-ASP/10/Res.5، المعدل بقرار الجمعية ICC-ASP/17/Res.5، وتسلم مع القلق بما لا يزال يترتب على عدم تنفيذ طلبات المحكمة من آثار سلبية على قدرتها على تنفيذ ولايتها، وتحيط علماً بقرارات المحكمة السابقة بشأن عدم التعاون؛

26- تشير إلى مجموعة الأدوات المتعلقة بتنفيذ البعد غير الرسمي من إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون⁽¹⁰⁾، المعدلة بوصفها المرفق الثالث للقرار ICC-ASP/17/31، وتشجع الدول الأطراف على استعمال مجموعة الأدوات حسبما تراه مناسباً من أجل تحسين تنفيذ إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون؛

27- تحيط علماً بتقرير المكتب بشأن عدم التعاون⁽¹¹⁾، وترحب بالجهود التي يبذلها رئيس الجمعية لتنفيذ إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، وتذكّر بأن رئيس الجمعية جهة تنسيق للمنطقة الخاصة به بحكم منصبه⁽¹²⁾، وتناشد جميع أصحاب المصلحة، على جميع المستويات، على الاستمرار في مساعدة رئيس جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك عند اضطراره بمهامه بدعم من جهات التنسيق الوطنية المعنية بعدم التعاون؛

28- تذكّر بدور جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن فيما يتعلق بعدم التعاون على النحو الوارد في الفقرة 5 من المادة 87، والفقرة 7 من المادة 87 من نظام روما الأساسي، وترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف لتعزيز العلاقة بين المحكمة والمجلس؛

29- تطلب إلى الدول الأطراف أن تواصل جهودها لضمان أن يعالج مجلس الأمن البلاغات التي يتلقاها من المحكمة بشأن عدم التعاون عملاً بنظام روما الأساسي، وتشجع رئيس الجمعية والمكتب على مواصلة التشاور مع مجلس الأمن، وتشجع أيضاً كلا من الجمعية ومجلس الأمن على تعزيز التزامهما المتبادل في هذا الشأن؛

30- تحيط علماً مع التقدير بأنه بعد حالة عدم التعاون التي سادت على مدى عقد من الزمان حصلت تطورات مشجعة في السودان منذ الدورة الثامنة عشرة للجمعية، وتشجع على التعاون الفعال مع المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن 1593، فيما

⁽⁹⁾ ICC-ASP/19/16.

⁽¹⁰⁾ ICC-ASP/15/31/Add.1، المرفق الثاني.

⁽¹¹⁾ ICC-ASP/20/23.

⁽¹²⁾ انظر ICC-ASP/11/29، الفقرة 12.

تعرب عن قلقها إزاء فرض الجيش سيطرته على السودان في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021؛

31- تحيط علماً بالأوامر السابقة الصادرة من الدائرة التمهيدية والموجهة إلى المسجل بشأن الإجراءات الواجب اتباعها في حالة وجود معلومات عن سفر المشتبه بهم، وتحث الدول على أن تتبادل مع جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون أي معلومات بشأن السفر المحتمل أو المؤكد للأشخاص الذين صدرت أوامر بالقبض عليهم؛

دال- الدولة المضيفة

32- تسلم بأهمية العلاقة بين المحكمة والدولة المضيفة وفقاً لأحكام اتفاق المقر، وتحيط علماً مع التقدير بالتزام الدولة المضيفة المتواصل بزيادة كفاءة المحكمة؛

هاء- العلاقة مع الأمم المتحدة

33- تسلم بضرورة تعزيز الحوار المؤسسي مع الأمم المتحدة، بما في ذلك الحوار بشأن الحالات المحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة؛

34- ترحب بتقارير المدعي العام نصف السنوية عن الحالات المحالة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقاً للقرارين 1593 (2005) و1970 (2011)، وإن تلاحظ طلبات المدعي العام المتكررة بمتابعة فعالة من مجلس الأمن، تسلم بالجهود التي يبذلها بعض أعضاء مجلس الأمن في هذا الصدد، وتحث جميع أعضاء مجلس الأمن على دعم مثل هذه الطلبات في المستقبل؛

35- تسلم بأن تصديق أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على نظام روما الأساسي أو انضمامهم إليه يعزز جهودنا المشتركة لمكافحة الإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل؛

36- تسلم أيضاً ببدء مجلس الأمن المتعلق بأهمية تعاون الدول مع المحكمة وتشجع على مواصلة تعزيز العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة من خلال:

(أ) توفير متابعة فعالة ودعم سياسي مستمر للحالات المحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة؛

(ب) تمكين الدعم المالي من الأمم المتحدة للنفقات التي تتكبدها المحكمة نتيجة للإحالات من المجلس؛

(ج) مواصلة تقديم الدعم للعمل الذي تقوم به المحكمة من خلال التعاون والمساعدة المقدمين من بعثات حفظ السلام، والبعثات السياسية الخاصة بتكليف من مجلس الأمن، بما في ذلك بالنظر في تقديم أفضل الممارسات فيما يتعلق بصياغة

ولايات عمليات حفظ السلام مع احترام مبادئها الأساسية، وزيادة التعاون بين لجان الجزاءات والمحكمة؛

(د) النظر في تكليف بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة بالإسهام، عند الاقتضاء، في تعزيز نظم العدالة الوطنية عن طريق التدريب والتوعية وغير ذلك من أشكال المساعدة؛

(هـ) زيادة المشاركة من جانب المجلس مع ممثلي المحكمة وفي المسائل المتصلة بالمحكمة الجنائية الدولية بأشكال مختلفة؛

(و) إضفاء الطابع المؤسسي على التعاون بين المجلس والمحكمة مع دعم المحكمة في هذا الصدد؛

37- تشير إلى تقرير المحكمة عن حال التعاون الجاري مع الأمم المتحدة، بما في ذلك التعاون في الميدان⁽¹³⁾؛

38- تشجع جميع مكاتب وصناديق وبرامج الأمم المتحدة على تعزيز تعاونها مع المحكمة وعلى التعاون بصورة فعالة مع مكتب الشؤون القانونية بوصفه جهة التنسيق للتعاون بين منظومة الأمم المتحدة والمحكمة؛

39- تشير إلى المادة 4 من اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، وتشدد على استمرار الحاجة إلى ضمان قدرة المحكمة الكاملة على ممارسة عملها بصفة مراقب مع الأمم المتحدة وقدرتها على التفاعل والمشاركة في الحوار مع الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال حضورها ومشاركتها بصفة مراقب في أنشطة الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن خلال زيارات موظفي المحكمة المنتظمة للأمم المتحدة لتقديم إحاطات إعلامية ومعلومات محدثة عن أنشطتها؛

40- تشيد بالعمل الهام الذي يقوم به مكتب الاتصال في نيويورك التابع للمحكمة، وتكرر دعمها الكامل للمكتب، وتشدد على أهمية مواصلة الدعم المقدم لأعمال المكتب وتعزيزه وفقا للفقرات 2 و3 و4 من الوثيقة ICC-ASP/4/6؛

41- ترحب بإحاطة الدول الأطراف علما طوال عام 2021 بالتطورات المتعلقة بالمحكمة في الأمم المتحدة وعلى وجه الخصوص في مجلس الأمن، لاسيما من خلال جلسات إحاطة منتظمة تنظمها الدولة الطرف المعينة العضو في مجلس الأمن، وتدعو الدول الأطراف الأعضاء في المكتب وغيرها من الدول الأطراف إلى مواصلة تزويد المكتب بمعلومات عن جهودها في الأمم المتحدة وفي أي محافل دولية أو إقليمية أخرى لتعزيز مكافحة الإفلات من العقاب؛

42- ترحب بتقديم التقرير السنوي للمحكمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽¹⁴⁾ وبالتحديد بتركيزه المتزايد على العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، وترحب أيضا باعتماد قرار الجمعية العامة A/RES/76/5، وتشجع الدول الأطراف على مواصلة المشاركة البناءة مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لمواصلة تعزيز هذين القرارين؛

43- تلاحظ مع القلق أن الدول الأطراف لا تزال تتحمل وحدها، حتى الآن، التكاليف التي تتكبدها المحكمة نتيجة للحالات المحالة من مجلس الأمن وتلاحظ أن الميزانية

(13) ICC-ASP/12/42.

(14) وثيقة الأمم المتحدة A/76/293.

المعتمدة المخصصة في المحكمة للإحالات من مجلس الأمن بلغت حتى الآن نحو 75 مليون يورو؛

44- تؤكد أنه إذا لم تتمكن الأمم المتحدة من توفير الأموال اللازمة لتغطية النفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن، سيستمر نتيجة لذلك، علاوة على عوامل أخرى، تفاقم الضغوط على موارد المحكمة؛

45- تحت الدول الأطراف على أن تواصل، مع الجمعية العامة للأمم المتحدة، تنفيذ الفقرة (ب) من المادة 115 من نظام روما الأساسي، مع الأخذ في الاعتبار أيضا أن الفقرة 1 من المادة 13 من اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة تنص على أن تخضع الشروط التي ترصد بموجبها أي أموال للمحكمة بموجب قرار من الجمعية العامة لترتيبات مستقلة؛

46- تشجع المحكمة على مواصلة الاشتراك مع لجان الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن بالأمم المتحدة من أجل تحسين التعاون بينهما وتنسيق المسائل المتعلقة بالمجالات ذات الاهتمام المشترك بوجه أفضل؛

47- تلاحظ أن جميع أشكال التعاون الذي تتلقاه المحكمة من الأمم المتحدة تتم حصريا على أساس السداد؛

واو- العلاقة مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى

48- ترحب بالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية المختلفة والمنظمات الدولية الأخرى لدعم المحكمة في تنفيذ ولايتها؛

49- تشير إلى مذكرات التفاهم واتفاقيات التعاون التي أبرمتها المحكمة مع الاتحاد الأوروبي، والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية، والكومنولث، والمنظمة الدولية للفرانكفونية، وبرلمان السوق المشتركة للمخروط الجنوبي، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛

50- ترحب بالجهود التي تبذلها المحكمة للتعامل مع مختلف الهيئات والكيانات الإقليمية، بما في ذلك من خلال مشاركتها في الاجتماع الذي يعقد كل عامين لمنظمة الدول الأمريكية بشأن تعزيز التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ويوم الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإفلات من العقاب، وتنظيم اجتماع مائدة مستديرة مع الاتحاد الأوروبي، والإحاطة الإعلامية المقدمة إلى مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ في بروكسل، بلجيكا، وكذلك الدورة السنوية للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية؛

51- تشدد على ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى تكثيف الحوار مع الاتحاد الأفريقي وتعزيز العلاقة بين المحكمة والاتحاد الأفريقي، وترحب باستمرار اتصال المحكمة بانتظام بالاتحاد الأفريقي والبعثات الدبلوماسية في أديس أبابا تحسبا لإنشاء مكتب اتصال للمحكمة، وتحيط علما بالتواصل بين رئيس الجمعية والمسؤولين بالاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، وتطلب إلى جميع أصحاب المصلحة المعنيين توفير الدعم اللازم لتعزيز العلاقة بين المحكمة والاتحاد الأفريقي؛

52- ترحب بسلسلة الاجتماعات التي عقدت سابقا في أديس أبابا والتي اتخذت شكل حلقات دراسية مشتركة بين المحكمة والاتحاد الأفريقي في تموز/يوليه 2011، وتشيرين الأول/أكتوبر 2012، وتموز/يوليه 2014، وتشيرين الأول/أكتوبر 2015، وبالمعنيين اللذين نظمتها المحكمة في تشيرين الأول/أكتوبر 2016، وتشيرين الثاني/نوفمبر 2017 من أجل إجراء حوار صريح وبناء بين المحكمة والدول الأفريقية

الأطراف في نظام روما الأساسي كندبير رئيسي لتعزيز العلاقة بين المحكمة وشركائها الأفارقة والتصدي للتحديات المتصلة بهذه العلاقة؛

53- ترحب كذلك بتنظيم معتكف في 12 حزيران/يونيه 2019 في أديس أبابا، اثيوبيا، بين المحكمة والدول الأفريقية الأطراف في نظام روما الأساسي، بمشاركة مكتب المستشار القانوني للاتحاد الأفريقي والصندوق الاستئماني للضحايا؛

54- ترحب بتنظيم حلقتين دراسيتين مشتركتين بين المحكمة والجماعة الكاربية في الفترة من 16 إلى 17 أيار/مايو 2011، و10 إلى 11 كانون الثاني/يناير 2017، في بورت أوف سبين بترينيداد وتوباغو، بشأن أهمية العمل من أجل تحقيق عالمية نظام روما الأساسي، واعتماد التشريعات التنفيذية، وزيادة المشاركة في اجتماعات جمعية الدول الأطراف؛

55- ترحب أيضاً بالجهود المبذولة لتعزيز وجود المحكمة في اجتماعات المنظمات الإقليمية، بما في ذلك من خلال تنظيم حدث جانبي في منتدى جزر المحيط الهادئ الثامن والأربعين الذي عقد في أبيا، ساموا، في الفترة من 4 إلى 8 أيلول/سبتمبر 2017، وخطاب رئيس المحكمة إلى الدورة العادية الخامسة والخمسين لسلطة رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، في أبوجا، نيجيريا، في 29 حزيران/يونيه 2019؛

56- تنكّر بالإسهام الذي تمكنت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، التي أنشئت بموجب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949، من تقديمه لتأكيد الوقائع المتصلة بما يُدعى ارتكابه من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، وتسهيل، عند الاقتضاء، ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، على المستوى الوطني أو أمام المحكمة على حد سواء؛

حاء- أنشطة المحكمة

57- تحبب علماً بالتقرير الأخير المقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة المحكمة⁽¹⁵⁾؛

58- تلاحظ مع الارتياح استمرار التقدم الكبير في أنشطة المحكمة، الذي يُعزى إلى حد ليس بقليل إلى تفاني الموظفين، بما في ذلك التقدم فيما تجريه من دراسات تمهيدية وتحقيقات وإجراءات قضائية في مختلف الحالات المحالة إليها من الدول الأطراف أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة⁽¹⁶⁾ أو التي شرعت المدعية العامة في التحقيق فيها من تلقاء نفسها؛

59- تشير إلى دعوة المحكمة إلى مواصلة الإحاطة علماً بأفضل ممارسات سائر المنظمات والمحاكم والآليات الدولية والوطنية ذات الصلة، بما فيها الممارسات التي اكتسبتها المؤسسات الوطنية التي حققت من قبل في جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وقامت بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، في تذليل التحديات العملية المماثلة للتحديات التي تواجهها المحكمة، وتؤكد من جديد احترامها لاستقلال المحكمة؛

60- تشجع المحكمة على الإحاطة علماً بأفضل الممارسات التي تتبعها المنظمات والمحاكم والآليات الدولية والوطنية ذات الصلة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية، بما في ذلك الممارسات المتعلقة بالتحقيق والمقاضاة والتدريب، لحل التحديات المتعلقة بالجرائم الخاضعة لنظام روما الأساسي، بما في ذلك الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية، مع التأكيد من جديد على احترامها لاستقلال المحكمة؛

61- تسلّم بأهمية تحقيق المساواة عن جميع الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، ومع التذكير بأنه لا توجد أسبقية من حيث الأهمية لإحداها على الأخرى،

⁽¹⁵⁾ ICC-ASP/20/9.

⁽¹⁶⁾ القراران 1593 (2005) و1970 (2011) لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

تشجع المكتب على التواصل مع الدول الأطراف المهتمة والمحكمة وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة لتحديد السبل المتاحة لدعم الجهود التي تبذلها المحكمة فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية التي تبلغ خطورة الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي بغية تقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة الحادية والعشرين للجمعية؛

62- تحيط علماً مع التقدير بالجهود التي يبذلها مكتب المدعي العام لتوفير الكفاءة والشفافية فيما يجريه من دراسات تمهيدية وتحقيقات وملاحقات قضائية؛

63- ترحب بمواصلة مكتب المدعي العام تنفيذ ورقات السياسة العامة المتعلقة باختيار القضايا وإيلاء الأولوية للجرائم المتعلقة بالأطفال والجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية، وتشدد في هذا الصدد على أهمية قيام المحكمة والمحاكم الوطنية بالتحقيق والمقاضاة بصورة فعالة في الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية والجرائم المتعلقة بالأطفال لوضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وتطلب إلى الدول الأطراف أن تنظر في وضع ورقات سياسة عامة لتعزيز التحقيق والمقاضاة في هذه الجرائم محلياً، وترحب باعتماد ورقة السياسة العامة لمكتب المدعي العام بشأن حماية الممتلكات الثقافية في إطار نظام روما الأساسي؛

64- تلاحظ عملية الاستعراض المتواصلة من قبل المدعي العام لمختلف أوراق السياسة العامة للمكتب، بهدف توحيدها وتعزيزها عند الاقتضاء؛

65- تعرب عن تقديرها لمكتب المدعي العام لتشاوره مع الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة قبل إصدار سياساته واستراتيجياته، وترحب بالإسهامات المقدمة من الدول الأطراف في هذا الصدد؛

66- ترحب أيضاً بالجهود التي تبذلها المحكمة لتطبيق مبدأ المحكمة الواحدة، وتنسيق أنشطتها بين أجهزتها على كافة المستويات، بوسائل منها اتخاذ تدابير لزيادة الوضوح في مسؤولية مختلف الأجهزة، مع احترام استقلال القضاة والمدعية العامة وحياد قلم المحكمة، وتشجع المحكمة على بذل كل الجهود اللازمة لتطبيق مبدأ المحكمة الواحدة تطبيقاً كاملاً، ابتغاء أمور منها ضمان الشفافية الكاملة، والحوكمة الجيدة، والاستخدام الفعال للموارد المالية، والإدارة السليمة؛

67- تحيط علماً بالخطط الاستراتيجية للمحكمة، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة للفترة 2019-2021 والصندوق الاستئماني للضحايا للفترة 2020-2021 وتحيط علماً أيضاً باستفادة الخطط الاستراتيجية من الآراء والتعليقات التي تبديها الدول الأطراف في حوارها مع المحكمة، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا؛

68- تلاحظ مع التقدير مواصلة الجهود التي يبذلها المسجل لتخفيف المخاطر التي تواجهها المحكمة فيما يتعلق بمكاتبها الميدانية ولتعزيز عمليات المحكمة الميدانية بغية زيادة فعالية المحكمة ومكانتها، وتشجع المحكمة على مواصلة التحسين الأمثل لأنشطتها الميدانية بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، ضماناً لاستمرار كفاءة المحكمة وأثرها في الدول التي تضطلع بعملها فيها؛

69- ترحب بالجهود الجارية التي تبذلها المحكمة لتحسين استخدامها للمصادر البديلة للمعلومات والأدلة، فضلاً عن تحسين قدراتها لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك في مجال

التحقيقات المالية، وتشجع المحكمة على مواصلة هذه الجهود، وتشير إلى أهمية تزويد المحكمة بالوسائل المناسبة لهذا الغرض؛

70- تتّبرّ العمل الهام الذي يضطلع به موظفو المحكمة العاملون في الميدان في بيانات صعبة ومعقدة، وتعرب عن تقديرها لتفانيهم في العمل من أجل رسالة المحكمة؛

71- تشدد على ضرورة أن تواصل المحكمة تحسين وتكييف أنشطة التوعية من أجل مواصلة تطوير وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتوعية⁽¹⁷⁾ في البلدان المتأثرة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، من خلال التوعية في وقت مبكر من تدخل المحكمة، وكذلك في مرحلة الدراسة التمهيديّة؛

72- تذكّر بأن قضايا الإعلام والاتصال فيما يتعلق بالمحكمة وأنشطتها تشكل مسؤولية مشتركة بين المحكمة والدول الأطراف، وتحيط علماً بالإسهامات الكبيرة التي يقدمها أصحاب المصلحة الآخرون لوضع نهج منسق وشامل؛

حاء- الانتخابات

73- تشير إلى القرار ICC-ASP/18/Res.4، الذي اعتمد، في جملة أمور، التعديلات على الإجراءات المنصوص عليها في القرار ICC-ASP/3/Res.6 بشأن ترشيح وانتخاب القضاة، والتعديلات على اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات قضاة المحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدها الجمعية في الفقرة 19 من القرار ICC ASP/10/Res.5؛

74- تشدد على أهمية ترشيح وانتخاب القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية، وفقاً للمادة 36 من نظام روما الأساسي، ولهذا الغرض تشجع الدول الأطراف على إجراء عمليات شاملة وشفافة لتحديد أفضل المرشحين؛

75- تشدد على أهمية تعهد القضاة المنتخبين رسمياً باستعدادهم للعمل على أساس التفرغ عندما يتطلب حجم العمل بالمحكمة ذلك؛

76- تدعو الدول الأطراف إلى مراعاة مجموعة الظروف التي تقدّمت بها الدول الأطراف والوثيقة المرجعية حول الممارسات التي يمكن الأخذ بها عندما تضع الدول الأطراف أو تستخدم إجراءات ترشيح القضاة الوطنية، كما أعدتها اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة⁽¹⁸⁾؛

77- تقرر أن تعقد اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات اجتماعاتها في لاهاي أو في نيويورك، وفقاً لفعالية المكان المحدد من حيث التكلفة؛

78- تؤكد من جديد أهمية إجراء مقابلات مع المرشحين، من المفضّل وجها لوجه، أو عن طريق الفيديو أو طرق مماثلة مؤاتية، للاضطلاع على نحو فعال بولايتها، وتؤكد مسؤولية الدول المرشحة عن حضور المرشحين لإجراء مقابلات مع اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات؛

79- تشير إلى ولاية اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة في المحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدها الجمعية في الفقرة 19 من القرار ICC-ASP/10/Res.5، المعدلة بالقرار ICC-ASP/18/Res.4، وتطلب إلى الدول الأطراف التي قد تنظر في

⁽¹⁷⁾ ICC-ASP/5/12.

⁽¹⁸⁾ بناء على طلب الجمعية في القرار ICC-ASP/18/Res.4.

ترشيح مواطنيها للعضوية في اللجنة الاستشارية أن تضع في اعتبارها أن تكوين اللجنة ينبغي أن يعكس، في جملة أمور، "التمثيل العادل لكلا الجنسين"؛

80- ترحب بالعملية التي أنشأها مكتب جمعية الدول الأطراف لانتخاب المدعي العام الثالث للمحكمة الجنائية الدولية، وتطلب إلى المكتب أن يقوم، من خلال مشاورات شفافة وشاملة مع الدول الأطراف والمجتمع المدني، وبواسطة تعليقات اللجنة عن انتخاب المدعي العام وفريق الخبراء بشأن تنفيذ ولايتهما، ضمن الموارد المتاحة، لدراسة سبل مواصلة تعزيز العملية التي ينتخب من خلالها المدعي العام؛

81- تُفرض المكتب مواصلة المشاورات مع الدول الأطراف والمحكمة والمجتمع المدني، لتطوير آلية تدقيق لكل المسؤولين المنتخبين في المحكمة، ورفع التقارير إلى الجمعية قبل انعقاد دورتها الحادية والعشرين، بهدف اعتماد عملية التدقيق بأقرب وقت ممكن ولكن بحلول دورتها الحادية والعشرين كأبعد حد، مع مراعاة العملية الحالية للأخذ بتوصيات تقرير الخبراء المستقلين ذات الصلة ونتائج الدروس المستخلصة من عملية اختيار المرشحين التي يعتمد عليها المدعي العام واستعراض المكتب لعملية العناية الموجبة للمرشحين لمنصب نائب المدعي العام.

طاء- أمانة جمعية الدول الأطراف

82- تسلّم بأهمية العمل الذي تقوم به أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة")، وتؤكد من جديد أن العلاقة بين الأمانة وسائر أجهزة المحكمة تحكمها مبادئ التعاون والتعاقد والمشاركة في الموارد والخدمات، على النحو المبين في مرفق القرار ICC-ASP/2/Res.3، وترحب بمشاركة مدير الأمانة في اجتماعات مجلس التنسيق عند النظر في المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

83- تشير إلى الوظيفة الرقابية العامة للمكتب فيما يتعلق بالأمانة، على النحو الوارد في القرار المنشئ للأمانة⁽¹⁹⁾؛

84- ترحب بتقرير المكتب بشأن تقييم الأمانة وبالتوصيات الواردة به⁽²⁰⁾؛

ياء- المحامون

85- تحيط علماً بأهمية العمل الذي تقوم به هيئات التمثيل المستقلة لرابطة المحامين والرابطة القانونية، بما في ذلك الرابطة القانونية الدولية المشار إليها في الفقرة الفرعية 3 من القاعدة 20 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

86- تحيط علماً بالتقرير المتعلق بتشكيل وأنشطة رابطة المحامين لدى المحكمة الجنائية الدولية⁽²¹⁾؛

87- تدعو رابطة المحامين لدى المحكمة الجنائية الدولية إلى تقديم تقرير إلى الجمعية من خلال المكتب عن أنشطتها قبل دورتها الحادية والعشرين بوقت كاف؛

88- تحيط علماً بضرورة تحسين التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل في قائمة المحامين، وتواصل بالتالي التشجيع على تقديم طلبات الإدراج في قائمة المحامين التي وضعت على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 من القاعدة 21 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بغية ضمان التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين

⁽¹⁹⁾ ICC-ASP/2/Res.3، المرفق، الفقرة 10.

⁽²⁰⁾ ICC-ASP/17/39.

⁽²¹⁾ ICC-ASP/19/32.

الجنسين، فضلا عن الخبرة القانونية في مسائل معينة مثل العنف الذي يستهدف النساء والأطفال، بحسب الاقتضاء؛

كاف- المساعدة القانونية

89- تطلب إلى المحكمة مواصلة مراجعة حسن سير نظام المساعدة القانونية، وأن تُقدّم، إثر إجراء مشاورات مع الدول الأطراف وكل أصحاب المصلحة المعنيين، مجموعة من المقترحات كاملة التكاليف لإصلاح سياسة المساعدة القانونية لأفرقة الدفاع والمجني عليهم الخارجية، مع الاحترام الكامل للمبادئ الواجبة التطبيق للمساعدة القانونية، لكي تنتظر فيها الجمعية، من خلال لجنة الميزانية والمالية، في دورتها الحادية والعشرين؛

90- تطلب إلى المحكمة، عند تقديم هذه المقترحات مراعاة القيود المتعلقة بالتكاليف، والحرص على أن تكون كل الخيارات المقدّمة قابلة للتمويل من الموارد الحالية، وفي هذا السياق، مواصلة النظر في الخيارات البناءة لإيجاد سبيل مجدّية للمضي قدما بغية تحسين الخدمات المقدّمة لأعضاء أفرقة الدفاع والمجني عليهم الخارجية؛

91- تطلب إلى المحكمة ضمان التمثيل القانوني المناسب في اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية؛

92- تطلب إلى المحكمة إنهاء استعراضها لإطار العمل والعمليات الحالية للمهام المتعلقة بالتحقيقات المالية في الأشخاص المشتبه بهم والمتهمين في كل أجهزة المحكمة بهدف تقديم مقترحات إلى الجمعية من خلال تسهيلات ذات الصلة (المساعدة القانونية والتعاون) بغية تعزيز قدرة قلم المحكمة على تعقب أصول المتهمين وتجميدها ومصادرتها في سياق طلبات المساعدة القانونية، مع مراعاة الاحترام الكافي لحقوق المتهم وضمان الفعالية المتنامية لإطار العمل الشامل هذا؛

93- تطلب إلى المكتب مواصلة عمله في سياق المساعدة القانونية ورفع التقارير إلى الجمعية في دورتها الحادية والعشرين.

لام- الفريق الدراسي المعني بالحوكمة

94- ترحّب باستمرار الحوار المنهجي بين الدول الأطراف والمحكمة بغية تعزيز الإطار المؤسسي لنظام روما الأساسي وزيادة كفاءة المحكمة وفعاليتها مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي؛

95- تحيط علما بتقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة⁽²²⁾؛

96- تمديد لسنة أخرى فترة ولاية الفريق الدراسي، المنصوص عليها في القرار ICC-ASP/9/Res.2 التي سبق تمديد ها بالقرارات ICC-ASP/10/Res.5، و ICC-ASP/11/Res.8، و ICC-ASP/12/Res.8؛

و ICC-ASP/13/Res.5، و ICC-ASP/14/Res.4، و ICC-ASP/15/Res.5؛ و ICC-ASP/16/Res.6؛ و ICC-ASP/17/Res.5 و ICC-ASP/18/Res.6 و ICC-ASP/19/Res.6؛

97- تحيط علماً بالتقرير النهائي لاستعراض الخبراء المستقلين الصادر في 30 أيلول/سبتمبر 2020، وخطة العمل الشاملة المعتمدة بتاريخ 28 تموز/يوليه 2021،

(22) ICC ASP/20/21.

وتلاحظ أن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة سينظر في التوصيات التي تدخل في نطاق عمله؛

ميم- إجراءات المحكمة

98- تؤكد أن فعالية إجراءات المحكمة أساسية لحقوق الضحايا وحقوق المتهمين، ومصداقية ومكانة المؤسسة، وتعزيز عالمية النظام الأساسي، فضلا عن الاستخدام الأمثل لموارد المحكمة؛

99- ترحب بالجهود التي تبذلها المحكمة لتعزيز كفاءة وفعالية الإجراءات، فضلا عن الجهود التي تبذلها الدول الأطراف والمجتمع المدني في هذا الصدد، وتدرک أهمية مواصلة الحوار بشأن هذه المسألة، وتشير إلى المسؤولية المشتركة بين المحكمة والدول الأطراف في هذا الشأن؛

نون- استعراض أساليب العمل

100- تسلّم بفوائد ترشيح أساليب عمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب والجمعية من أجل النهوض بعبء العمل المتزايد؛

101- ترحب بالخطوات التي اتخذها المكتب حتى الآن لتحسين أساليب العمل؛

102- تقرر مواصلة تحسين أساليب عمل المكتب وإدارة جمعية الدول الأطراف، ولتحقيق ذلك:

(أ) تشير إلى خارطة الطريق العامة المعدلة لآليات التيسير الواردة في المرفق الثاني للقرار ICC-ASP/15/Res.5 وتشدد على ضرورة تنفيذها تنفيذا كاملا؛

(ب) ترحب بعقد اجتماعات المكتب في نيويورك أو لاهاي على حد سواء؛

(ج) تسلّم بأهمية ضمان أن يسمح جدول أعمال الجمعية بوقت كاف لإجراء مناقشات موضوعية؛

(د) تسلّم بأهمية تبادل المعلومات وكذلك المشاورات المشتركة بين الفريق العامل في نيويورك والفريق العامل في لاهاي بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك بهدف تعزيز الكفاءة مع تجنب ازدواجية الجهود؛

(هـ) تشجع جميع الدول الأطراف على استخدام الشبكة الخارجية المخصصة لعمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب والجمعية والتي تحتوي على جميع الوثائق اللازمة للعمل الجاري بالمحكمة؛

(و) تشجع أيضا الدول الأطراف على الإدلاء ببيانات لا تتجاوز خمس دقائق، وعلى تقديم بيانات خطية بدلا من البيانات الشفوية؛

103- تسلّم بأهمية العمل الذي يقوم به الميسرون وجهات التنسيق؛

104- تشير إلى التمثيل الجغرافي للمكتب، وتشجع أعضاء المكتب على تعزيز التواصل مع الدول الأطراف في المجموعات الإقليمية لكل منهم لإحاطتها علما بمناقشات المكتب، بما في ذلك بإنشاء آليات مناسبة لتقديم معلومات محدثة بانتظام عن عمل المكتب؛

105- تؤكد من جديد على الطابع التمثيلي للمكتب وعلى ضرورة مراعاة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المتكافئ للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم بين أعضائه،

وتطلب إلى المكتب أن يواصل النظر في الموضوع وأن يرفع تقريراً خطياً به قبل انعقاد الدورة الثانية والعشرين للجمعية كأبعد حد؛

106- تطلب إلى المكتب أن يقدم، بالتنشاور مع جميع الدول الأطراف والمحكمة والمجتمع المدني، في نيويورك وفي لاهاي، تقريراً إلى الدورة المقبلة للجمعية يقيم الفوائد والتحديات فيما يتعلق بالجدول الحالي، بما في ذلك للاقتراح المتعلق بعقد الاجتماعات المقبلة للجمعية في الأشهر الستة الأولى من كل سنة تقويمية، ومدتها، بما في ذلك اقتراح تقليصها، ومكان انعقاد اجتماعات الجمعية والمكتب، وتقديم توصيات لتحسين الكفاءة؛

107- تطلب أيضاً إلى المكتب أن يتناول في تقريره أعلاه (الفقرة 105) الاقتراح بأن تعقد الجمعية دوراتها كقاعدة عامة لمدة تصل إلى ستة أيام، ومن الأفضل أن يكون ذلك على مدى أسبوع تقويمي واحد، ما لم يتقرر إجراء انتخابات قضائية أو انتخابات للمدعي العام خلال الدورة؛

سين- الضحايا والمجتمعات المتأثرة، وجبر الأضرار، والصندوق الاستئماني للضحايا

108- تشير إلى قرارها ICC-ASP/13/Res.4 بشأن الضحايا والمجتمعات المتأثرة، وجبر الأضرار، والصندوق الاستئماني للضحايا؛

109- تكرر أن حق الضحايا في عرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات التي تراها المحكمة مناسبة، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، ولحماية سلامتهم البدنية والنفسية ورفاههم وكرامتهم وخصوصيتهم بموجب المادة 68 من نظام روما الأساسي، فضلاً عن حقهم في الوصول إلى المعلومات ذات الصلة، من العناصر الأساسية للعدالة، وفي هذا الصدد، تؤكد على أهمية التواصل الفعال مع الضحايا والمجتمعات المتأثرة من أجل إنفاذ ولاية المحكمة؛

110- تشدد على الأهمية المحورية التي يوليها نظام روما الأساسي لحقوق الضحايا واحتياجاتهم، ولا سيما حقهم في المشاركة في الإجراءات القضائية وفي المطالبة بجبر الأضرار، وتؤكد على أهمية تزويد الضحايا والمجتمعات المتأثرة بالمعلومات ومشاركتهم في الإجراءات من أجل إنفاذ الولاية الفريدة للمحكمة بشأن الضحايا؛

111- تشير إلى المادة 75 من نظام روما الأساسي، وفي هذا الصدد، إلى دور المحكمة في مجال العدالة التعويضية، وتلاحظ أن مساعدة الضحايا وجبر أضرارهم قد يشجعان على المصالحة ويسهمان في بناء السلام؛

112- تسلّم بأهمية تدابير الحماية للضحايا والشهود، بما في ذلك مراعاة المصالح الفضلى للأطفال، وحقوقهم ورفاههم، والحفاظ على السلامة البدنية والنفسية للشهود، لا سيما لضحايا الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية، لتنفيذ ولاية المحكمة، وتشدد على ضرورة أن تبرم الدول اتفاقات مع المحكمة من أجل تيسير عملية إعادة توطين الأشخاص المعرضين للخطر بسرعة على النطاق الدولي، وتحت جميع الدول على النظر في إبرام اتفاقات إعادة التوطين، وتشجع جميع الدول على التبرع للصندوق الخاص لإعادة التوطين؛

113- تؤكد، بالنظر إلى أن تحديد وتعقب وتجميد أو مصادرة أي أصول للشخص المدان ضروري لجبر الأضرار، أن من الأهمية بمكان أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لهذا الغرض من أجل توفير المساعدة في الوقت المناسب وبصورة فعالة للدول والكيانات ذات الصلة عملاً بالمواد 75 و(ك)1(1) و109 من نظام روما الأساسي،

وتطلب إلى الدول الأطراف أن تعقد اتفاقات طوعية أو ترتيبات أو وسائل أخرى لتحقيق هذه الغاية مع المحكمة، عند الاقتضاء؛

114- تشير إلى التزام المحكمة السابق باستعراض استراتيجيتها المنقحة المتعلقة بالضحايا بمجرد انتهاء الدورة القضائية⁽²³⁾، وبالتالي تطلب إلى المحكمة مباشرة المشاورات لتطوير استراتيجية محدثة مع الأخذ بالعملية الجارية لمراعاة توصيات تقرير الخبراء المستقلين ذات الصلة، ورفع تقرير إلى الجمعية في دورتها الحادية والعشرين؛

115- تعرب مجدداً عن تقديرها لمجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وأمانة الصندوق لالتزامهما المتواصل تجاه الضحايا والمجتمعات المتأثرة؛

116- تحيط علماً بالزيادة الكبيرة في أنشطة الصندوق الاستئماني، التي تشمل حالياً أربع عمليات لجبر الأضرار، فضلاً عن توسيع نطاق برامج المساعدة لتشمل المزيد من الحالات المعروضة على المحكمة، بما في ذلك جمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار؛

117- تهيب بالدول والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والأفراد والمؤسسات والكيانات الأخرى بالتبرع للصندوق الاستئماني للضحايا، وفقاً لقدراتهم المالية، من أجل توسيع قاعدة موارده، وتحسين القدرة على التنبؤ بالتمويل، والاستمرار في الاستجابة للأضرار التي تلحق بالضحايا وكذلك للتطورات القضائية للمحكمة، وتعرب مجدداً عن تقديرها للذين قاموا بذلك؛

118- تدعو الدول الأطراف إلى الاستجابة لطلبات الصندوق الاستئماني للضحايا المتعلقة بتقديم تبرعات مخصصة لتمويل أحكام جبر محددة، فضلاً عن تجديد وتعزيز موارد الاحتياطي العام لجبر الأضرار بالصندوق، وتعرب عن تقديرها للذين قاموا بذلك بالفعل؛

119- تدعو الدول الأطراف إلى النظر في تقديم تبرعات مخصصة للصندوق الاستئماني لصالح ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وتعرب عن تقديرها للذين قاموا بذلك بالفعل؛

120- تلاحظ اعتزام الصندوق الاستئماني للضحايا جمع تبرعات ومنح خاصة سنوياً من أجل ضمان تنفيذ أوامر الجبر الصادرة من المحكمة وأنشطة المساعدة المحددة لصالح الضحايا في القضايا والحالات المعروضة على المحكمة، وبالأخص المبلغ الإجمالي وقدره 20 مليون يورو لاستكمال تسديد منح جبر الضرر في قضيتي توماس لوبنغا وبوسكو نتانغاندا/ والموارد المؤاتية لمواصلة برامج المساعدة المتعددة السنوات في عام 2023؛

121- تقرّر تعديل الفقرتين 2 و3 من مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.6،⁽²⁴⁾ كما ورد في المرفق الثاني للقرار الحالي.

عين- تعيين الموظفين

122- تحيط علماً بتقرير المحكمة بشأن إدارة الموارد البشرية⁽²⁵⁾، وتطلب إلى المحكمة زيادة تعزيز جهودها الرامية إلى التمثيل الجغرافي العادل في تعيين الموظفين مع التركيز بوجه خاص على المرشحين من الدول الأطراف غير الممثلة والممثلة، تمثيلاً ناقصاً، والتوازن بين الجنسين، وأعلى مستويات الكفاءة والفعالية والنزاهة، وكذلك على البحث عن الخبرات في مجالات محددة، منها على سبيل المثال لا

⁽²³⁾ ICC-ASP/13/Res.4، الفقرة 1.

⁽²⁴⁾ كما عدّل بموجب القرار ICC-ASP/1/Res.6.

⁽²⁵⁾ ICC-ASP/19/4.

الحصر، الاحتياجات النفسية والاجتماعية الخاصة المتصلة بالصدمة النفسية، والعنف ضد النساء أو الأطفال، وتشجع على تحقيق المزيد من التقدم في هذا الصدد؛

123- تطلب إلى المحكمة أن تقدم تقريراً عن نتائج جهودها الرامية إلى التماس التمثيل الجغرافي العادل مع التركيز بشكل خاص على المرشحين من الدول الأطراف غير الممثلة والممثلة تمثيلاً ناقصاً والتوازن بين الجنسين إلى الجمعية في دورتها الحادية والعشرين، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تحسينات في عملية التوظيف وبيانات التوظيف السنوية؛

124- تحيط علماً باستمرار الحوار بين المحكمة والمكتب لضمان التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في تعيين الموظفين، وترحب بتقارير المكتب وتوصياته⁽²⁶⁾؛

125- تحث الدول الأطراف على بذل جهود لتحديد وتوسيع مجموعات المرشحين المحتملين للوظائف الفنية بالمحكمة من الدول الأطراف الواقعة في المناطق والبلدان غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً، بما في ذلك من خلال برامج التدريب الداخلي والزيارات المهنية التي تمولها الجمعية، وبرنامج الموظفين الفنيين المبتدئين الذي تموله الدول الأطراف، ومن خلال مبادرات التوعية المستهدفة، ونشر الإعلانات المتعلقة بالوظائف الشاغرة بالمحكمة بين المؤسسات والمنظمات الوطنية ذات الصلة؛

126- ترحب بإنشاء برنامج بالمحكمة لتمويل، من خلال التبرعات، تعيين المتدربين الداخليين والمهنيين الزائرين من المناطق النامية، مع التركيز بوجه خاص على المرشحين من المناطق غير الممثلة والممثلة تمثيلاً ناقصاً، وترحب بالتبرعات المتلقاة حتى الآن، وتدعو الدول الأطراف إلى الإسهام في هذا البرنامج؛

127- تطلب إلى المحكمة أن تضع المزيد من الآليات الرامية إلى تعيين المتدربين الداخليين والمهنيين الزائرين بطريقة أكثر استدامة ومنهجية من المناطق النامية، وتطلب أيضاً إلى المحكمة استكشاف واقتراح طرائق لتنفيذ برامج الموظفين الفنيين المبتدئين للمرشحين من الدول الأطراف غير الممثلة والممثلة تمثيلاً ناقصاً، ولاسيما من المناطق النامية، التي تمول عن طريق التبرعات؛

128- تطلب إلى المحكمة مواصلة النظر في تدابير لاعتماد سياسة التناوب في المحكمة الجنائية الدولية وتطلب إلى المحكمة كذلك تقديم تقرير عن النتائج إلى الجمعية؛

129- ترحب بالخطط الاستراتيجية للمحكمة بأسرها ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة للفترة 2019-2021 وبرنامج عملها الثلاثي السنوات لتحسين التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين كأولية من أولويات المحكمة؛

130- ترحب كذلك بإنشاء المحكمة لجهة التنسيق من أجل المساواة بين الجنسين، وكذلك التصريح الرفيع المستوى حول المساواة بين الجنسين الصادر عن كبار المسؤولين في المحكمة والجهود المتواصلة على صعيد المحكمة ككل لضمان وتعزيز السياسات وشروط التوظيف في المحكمة من المنظور الجنساني، وتلحظ في هذا السياق التوصيات

(26) ICC-ASP/20/29.

ذات الصلة في تقرير استعراض الخبراء المستقلين للمحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي؛

131- تأخذ علماً بتقرير خطة العمل الشاملة،⁽²⁷⁾ وتلاحظ أن تيسير التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين سيقم التوصيات التي تدخل في نطاق هذا التقرير وبطبقتها؛

فء- التكامل

132- تذكر بأن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن التحقيق في أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وعن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، وأنه يتعين لهذه الغاية اعتماد التدابير المناسبة على المستوى الوطني، كما يتعين تعزيز التعاون الدولي والمساعدة القضائية، من أجل ضمان استعداد النظم القانونية الوطنية وقدرتها بحق على التحقيق في هذه الجرائم وملاحقتها؛

133- تعقد العزم على مواصلة الترويج في المحافل ذات الصلة على تنفيذ نظام روما الأساسي على الصعيد المحلي بصورة فعالة وتعزيز قدرة الهيئات القضائية الوطنية على ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وفقاً لمعايير المحاكمة العادلة المسلم بها دولياً وطبقاً لمبدأ التكامل؛

134- ترحب بمشاركة المجتمع الدولي في تعزيز قدرات السلطات القضائية المحلية والتعاون بين الدول من أجل تمكين الدول من التحقيق بحق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي؛

135- ترحب أيضاً بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية، والدول، والمجتمع المدني في تعميم أنشطة بناء القدرات التي تهدف إلى تعزيز الأجهزة القضائية الوطنية فيما يتعلق بالتحقيق وملاحقة الجرائم التي تدخل في اختصاص نظام روما الأساسي وبرامج وأدوات المساعدة التقنية القائمة والجديدة، وتشجع بقوة على أن تبذل المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية الأخرى والدول والمجتمع المدني المزيد من الجهود في هذا الصدد؛

136- ترحب، في هذا الصدد، باعتماد جدول أعمال 2030 للتنمية المستدامة⁽²⁸⁾ وتدرك العمل الهام الذي يتم الاضطلاع به فيما يتعلق بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وضمان المساواة في الحصول على العدالة للجميع؛

137- تشدد على أن التنفيذ السليم لمبدأ التكامل يقتضي من الدول أن تدرج الجرائم المنصوص عليها في المواد 6 و7 و8 من نظام روما الأساسي بوصفها جرائم تستوجب العقاب بموجب القوانين الوطنية وأن تنشئ ولاية قضائية مختصة لهذه الجرائم وتكفل التنفيذ الفعال لهذه القوانين وتحث الدول على القيام بذلك؛

138- ترحب بتقرير المكتب عن التكامل وبالتوصيات المقدمة بشأن المشاورات المقبلة المحددة في هذا التقرير⁽²⁹⁾ وتطلب إلى المكتب أن يبقي هذه المسألة قيد نظره وأن يواصل الحوار مع المحكمة وغيرها من أصحاب المصلحة بشأن التكامل، بما في ذلك بشأن أنشطة بناء القدرات المتصلة بالتكامل التي يضطلع بها المجتمع الدولي لمساعدة الأجهزة القضائية الوطنية، وبسبب استراتيجيات المحكمة المحتملة لإنجاز حالات معينة ودور الشراكات مع السلطات الوطنية والجهات الفاعلة الأخرى في هذا الصدد، وبسبب المساعدة في قضايا مثل حماية الشهود والضحايا والجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية أيضاً؛

139- ترحب أيضاً بالمعلومات المقدمة من أمانة جمعية الدول الأطراف بشأن التقدم المحرز في تنفيذ ولايتها المتعلقة بتسهيل تبادل المعلومات بين المحكمة والدول

⁽²⁷⁾ https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP20/RM-Comprehensive%20Action%20Plan-ENG.pdf

⁽²⁸⁾ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1/70.

⁽²⁹⁾ ICC-ASP/20/22

الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع المدني، التي تهدف إلى تعزيز الأجهزة القضائية الوطنية، وترحب كذلك بالعمل الذي قامت به الأمانة ورئيس الجمعية حتى الآن، وتطلب إلى الأمانة أن تواصل، في حدود الموارد المتاحة، تطوير جهودها الرامية إلى تيسير تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع المدني، التي تهدف إلى تعزيز الأجهزة القضائية الوطنية، وأن تدعو الدول إلى تقديم معلومات بشأن احتياجاتها من القدرات لتتظروا فيها الدول وغيرها من الجهات الفاعلة التي يمكنها تقديم المساعدة، وأن تقدم تقريراً عن الخطوات العملية التي اتخذت في هذا الشأن في الدورة الحادية والعشرين للجمعية؛

140- تشجع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني على أن تقدم معلومات إلى الأمانة عن أنشطتها المتصلة بالتكامل وترحب أيضاً بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي والسلطات الوطنية، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات الوطنية للتحقيق والمقاضاة في الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية التي قد تبلغ خطورة الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وبخاصة الجهود المستمرة في مجال الإجراءات الاستراتيجية لضمان الوصول إلى العدالة وتعزيز التمكين للضحايا على الصعيد الوطني، وتشير إلى التوصيات المقدمة من المنظمة الدولية لقانون التنمية⁽³⁰⁾ خلال الدورة الرابعة عشرة للجمعية؛

141- تشجع المحكمة على مواصلة جهودها في مجال التكامل، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات بين المحكمة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، وتذكر بالدور المحدود للمحكمة في مجال تعزيز السلطات القضائية الوطنية، وتشجع أيضاً على مواصلة التعاون بين الدول، عن طريق مشاركة الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية والوطنية العاملة في قطاع العدالة، فضلاً عن المجتمع المدني، في تبادل المعلومات والممارسات المتعلقة بالجهود الاستراتيجية والمستدامة الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية للتحقيق والمقاضاة في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وتعزيز وصول ضحايا هذه الجرائم للعدالة، بما في ذلك عن طريق المساعدة الإنمائية الدولية؛

142- تلاحظ الاستعراض المتواصل من قبل المدعي العام لمختلف سياسات المكتب المتعلقة بمبدأ التكامل، خاصة على ضوء التوصيات المحددة في تقرير استعراض الخبراء المستقلين، وكأولوية، تشجع المدعي العام على مواصلة التواصل مع الجمعية وأي أصحاب مصلحة آخرين في أثناء استعراض هذه السياسات، وإن اقتضى الأمر، مراجعتها، مع مراعاة التوقيت المحدد في خطة العمل الشاملة، ومع التأكيد من جديد على احترامها الكامل لاستقلالية الادعاء والقضاة كما نصت عليه أحكام نظام روما الأساسي.

ساد- آلية الرقابة المستقلة

143- تشير إلى مقرراتها الواردة في القرار ICC-ASP/19/Res.6 والتي تعتمد بموجبها الولاية التنفيذية المنقحة لآلية الرقابة المستقلة وتطلب إلى المكتب مواصلة استعراض عمل آلية الرقابة المستقلة وولايتها، مع مراعاة توصيات استعراض الخبراء المستقلين في هذا الصدد، والتي ستخضع لمقررات الجمعية ذات الصلة والمتعلقة بتطبيق تقرير

⁽³⁰⁾ ورقة المنظمة الدولية لقانون التنمية بعنوان "التكامل فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية الوحشية"، تشرين الثاني/نوفمبر 2015.

لجنة الخبراء المستقلين،⁽³¹⁾ ورفع تقرير بهذا الموضوع إلى الجمعية في دورتها الحادية والعشرين؛

144- ترحب بالمناقشات التي دارت خلال عام 2021 بشأن استعراض أعمال آلية الرقابة المستقلة وولايتها التنفيذية، وهي هيئة فرعية لجمعية الدول الأطراف؛

145- تحيط علماً بالتقرير النهائي لاستعراض الخبراء المستقلين للمحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي،⁽³²⁾ ولا سيما توصياته المتعلقة بعمل آلية الرقابة المستقلة وولايتها التنفيذية، التي تستحق إجراء مناقشات مستفيضة بين الدول الأطراف والنظر فيها، وقد تدعو إلى إجراء المزيد من التنقيحات للولاية؛

146- تذكّر بأنّ الولاية التنفيذية المنقّحة لآلية الرقابة المستقلة تطبّق مؤقتاً ودون مساس بأي قرار تتخذه الجمعية بتعديل أو استبدال الولاية بعد نظرها في التقرير وتوصيات استعراض الخبراء المستقلين؛

147- ترحب بالمبادرات التكميلية التي اتخذها المكتب وهيئات الرقابة التابعة للجمعية والمحكمة لمحاولة ضمان قيام مختلف أجهزة المحكمة بتبسيط وتحديث حيثما يلزم، موثيق ومدونات قواعد السلوك المتعلقة بالأخلاق، تكون متسقة قدر الإمكان؛

148- تؤكد من جديد على الأهمية الحاسمة لآلية الرقابة المستقلة في الاضطلاع بعملها على نحو مستقل وشفاف ومحايّد خال من أي تأثير لا مبرر له؛

149- ترحب بالتقرير السنوي لرئيس آلية الرقابة المستقلة؛⁽³³⁾

150- تؤكد من جديد على أهمية أن تقدم آلية الرقابة المستقلة تقارير عن نتائج أنشطتها إلى الدول الأطراف؛

151- تشدد على أهمية التزام جميع موظفي المحكمة والمسؤولين المنتخبين بأعلى المعايير المهنية والأخلاقية، وتلاحظ الجهود المبذولة لتعزيز الإطار المهني والأخلاقي للمسؤولين المنتخبين، وتسلم بالدور الأساسي والعمل الذي تقوم به آلية الرقابة المستقلة، وترحب بالخطوات التي اتخذتها المحكمة للتحقيق في الآثار المحتملة للدعايات المتعلقة بسوء السلوك المحيطة بمسؤولين سابقين، وترحب بأنه، وفقاً لتوصيات مكتب المدعي العام والمشاورات اللاحقة، تسمح الولاية التنفيذية المنقّحة لآلية الرقابة المستقلة من التحقيق في السلوك المزعوم للمسؤولين والموظفين المنتخبين السابقين سواء أثناء خدمتهم أو عند انتهاء خدمتهم بالمحكمة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 10، وتحيط علماً بتقرير الحالة المقدم من قبل مكتب المدعي العام وتدعو المحكمة إلى أن توفّر في أقرب فرصة ممكنة وفي وقت سابق للدورة الحادية والعشرين للجمعية أي تحديث وتوصية ذات الصلة حول أي إجراء لازم للمتابعة من جانب المحكمة و/أو الجمعية؛

152- ترحّب بالتقدم المحرز في مواءمة لوائح المحكمة بصفة رسمية مع الولاية التنفيذية لآلية الرقابة المستقلة⁽³⁴⁾، وبالأخص التعليمات الإدارية بشأن التحقيق في السلوك غير المرضي والتعليمات الإدارية بشأن التحقيق في السلوك غير المرضي والإجراءات التأديبية وكذلك التعليمات الإدارية الجديدة المقبلة بشأن التمييز والتحرّش بما في ذلك التحرّش الجنسي واستغلال السلطة، وتشجّع المحكمة على القيام، بدعم من آلية الرقابة المستقلة، حسب الاقتضاء، باستكمال العمل والحرص على أن تحديث

⁽³¹⁾ ICC-ASP/19/16

⁽³²⁾ ICC-ASP/19/24

⁽³³⁾ ICC-ASP/20/16

⁽³⁴⁾ ICC-ASP/19/Res.6، المرفق الثاني.

جميع الوثائق ذات الصلة ومواعمتها مع ولاية آلية الرقابة المستقلة من أجل اتساقها مع القواعد الواجبة التطبيق.

قاف- الميزانية البرنامجية

153- تحيط علماً بالعمل المهم الذي تقوم به لجنة الميزانية والمالية، وتؤكد مجدداً استقلال أعضاء هذه اللجنة؛

154- تذكر بأن لجنة الميزانية والمالية مسؤولة وفقاً لنظامها الداخلي⁽³⁵⁾ عن الدراسة النقدية لأي وثيقة تُقدّم إلى الجمعية وتترتب عليها آثار مالية أو آثار في الميزانية، وتشدد على أهمية ضمان تمثيل اللجنة في جميع مراحل المداولات الجارية في الجمعية عند النظر في وثائق تترتب عليها آثار مالية أو آثار في الميزانية؛

155- تحيط علماً مع القلق بتقرير المكتب عن المتأخرات المستحقة على الدول الأطراف⁽³⁶⁾؛

156- تشدد على أهمية تزويد المحكمة بالموارد المالية اللازمة، وتحث جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على تحويل مبالغ اشتراكاتها المقررة بالكامل وعلى أن تفعل ذلك في الأجل المحدد لتسديد هذه الاشتراكات أو، في حالة المتأخرات عن فترات سابقة، على أن تسدها فوراً وفقاً للمادة 115 من نظام روما الأساسي، والقاعدة 1-105 من النظام المالي والقواعد المالية، وسائر القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية؛

157- تهيب بالدول والمنظمات الدولية والأفراد والمؤسسات وغيرها من الكيانات أن تقدم تبرعات للمحكمة، وتعرب عن تقديرها للجهات التي قامت بذلك؛

راء- المؤتمر الاستعراضي

158- تذكر بأن الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي، الذي عقد بنجاح في كمبالا بأوغندا في الفترة من 31 أيار/مايو إلى 11 حزيران/يونيه 2010، اعتمدت وفقاً للفقرة 2 من المادة 5 من نظام روما الأساسي تعديلات لتعريف جريمة العدوان وتحديد الشروط التي يجوز للمحكمة بموجبها أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة⁽³⁷⁾ واعتمدت أيضاً تعديلات وسعت بموجبها نطاق اختصاص المحكمة ليشمل ثلاث جرائم أخرى من جرائم الحرب التقليدية حين تُرتكب في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي⁽³⁸⁾؛

159- تحيط علماً بأن التعديلات المعنية رهن التصديق عليها أو قبولها وبيدأ نفاذها وفقاً للفقرة 5 من المادة 121 من نظام روما الأساسي وتحيط علماً مع التقدير بما تم مؤخراً من عمليات التصديق على هذه التعديلات⁽³⁹⁾، وتلاحظ مع التقدير أن دولتين

(35) ICC-ASP/18/Res.1، المرفق.

(36) ICC-ASP/20/27.

(37) الوثائق الرسمية ... المؤتمر الاستعراضي ... 2010 (RC/11)، الجزء الثاني، القرار RC/Res.6.

(38) المرجع نفسه، RC/Res.5.

(39) https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10-b&chapter=18&lang=en و-10-18&lang=en
a&chapter=18&clang=en

من الدول الأطراف أودعنا إعلاناً وفقاً للفقرة 4 من المادة 15 مكرراً من نظام روما الأساسي⁽⁴⁰⁾؛

160- تطلب إلى جميع الدول الأطراف النظر في التصديق على هذه التعديلات؛

161- ترحب بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان اعتباراً من 17 تموز/يوليه 2018، وفقاً لما قررته جمعية الدول الأطراف بتوافق الآراء في قرارها ICC-ASP/16/Res. 5، مما يمثل المرة الأولى التي تتمتع فيها محكمة دولية دائمة بسلطة مساءلة الأفراد عن هذه الجريمة، وبذلك تستكمل إنجازات مؤتمري روما وكمبالا لعامي 1998 و2010؛

162- تشير إلى المناقشات التي جرت أثناء المؤتمر الاستعراضي بشأن مسألة السلام والعدل وتلاحظ أهمية مواصلة المناقشات المتعلقة بهذه المسألة، وتدعو الدول الأطراف المعنية إلى الاستمرار في القيام بذلك؛

163- تشير مع التقدير إلى ما قطعت على نفسها خمس وثلاثون دولة طرفاً ودولة واحدة تتمتع بصفة المراقب ومنظمة إقليمية واحدة من تعهدات بأن تقدم إلى المحكمة مزيداً من المساعدة، وتناشد تلك الدول والمنظمة الإقليمية المذكورة على سرعة الوفاء بهذه التعهدات، كما تناشد الدول والمنظمات الإقليمية أن تقدم تعهدات إضافية وأن تعلنها أثناء الدورة الحادية والعشرين للجمعية بشكل كتابي أو من خلال بياناتها أثناء المناقشة العامة بشأن تنفيذ هذه التعهدات.

شين- النظر في التعديلات

164- ترحب بتقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات⁽⁴¹⁾؛

165- تدعو جميع الدول الأطراف إلى التصديق على التعديل الذي أدخل على المادة 124 أو قبوله؛

166- تدعو أيضاً جميع الدول الأطراف إلى التصديق على التعديلات التي أدخلت على المادة 8 والمعتمدة في الدورة الثامنة عشرة للجمعية أو قبولها⁽⁴²⁾؛

تاء- المشاركة في جمعية الدول الأطراف

167- تناشد الدول والمنظمات الدولية والأفراد والمؤسسات وغيرها من الكيانات أن تتبرع في الوقت المناسب للصندوق الاستئماني لإتاحة مشاركة أقل البلدان نمواً والدول النامية الأخرى في دورات الجمعية السنوية، وتعرب عن تقديرها للدول التي سبق أن قامت بذلك؛

168- تشجع على مواصلة الجهود التي يبذلها رئيس جمعية الدول الأطراف لعقد حوار مستمر مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، وتطلب إلى جميع الدول الأطراف أن تقدم الدعم لرئيس الجمعية في مبادراته الرامية إلى تعزيز المحكمة، واستقلال الإجراءات، ونظام روما الأساسي ككل؛

169- تشير إلى التعاون الطويل الأجل والمستمر بين الجمعية، والدول الأطراف، والمنظمات غير الحكومية في المجتمع المدني، وتؤكد من جديد القرار ICC-

⁽⁴⁰⁾ <https://www.icc-cpi.int/resource-library#>

⁽⁴¹⁾ ICC-ASP/20/28.

⁽⁴²⁾ ICC-ASP/16/Res.4 و ICC-ASP/18/Res.5.

ASP/2/Res.8 بشأن الاعتراف بالدور التنسيقي والتنسييري الذي يؤديه تحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بالمحكمة الجنائية الدولية؛

170- تقرر أن تعهد إلى المحكمة، ورئيس الجمعية، والمكتب، واللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات، والفريق العامل المعني بالتعديلات، والفريق الدراسي المعني بالحوكمة، وآلية الرقابة المستقلة، والأمانة، ومجلس إدارة وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، حسب الاقتضاء، بالمهام المبينة في المرفق الأول لهذا القرار.

المرفق الأول

الولايات التي حددتها جمعية الدول الأطراف لفترة ما بين الدورتين

- 1- فيما يخص عالمية نظام روما الأساسي،
- (أ) تؤيد التوصيات الواردة في تقرير المكتب عن خطة العمل الرامية إلى تحقيق العالمية لنظام روما الأساسي⁽¹⁾ وتنفيذه تنفيذا كاملا؛
- (ب) تطلب إلى المكتب أن يواصل مراقبة تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحقيق العالمية لنظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذا كاملا، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الحادية والعشرين؛
- 2- فيما يخص اتفاق الامتيازات والحصانات، تطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم الدعم للتصديق على الاتفاق؛
- 3- فيما يخص التعاون،
- (أ) تحث المكتب على أن يواصل، من خلال الفريق العامل في لاهاي، المناقشات بشأن الاقتراحات الناتجة عن الحلقة الدراسية التي نظمها الميسران المشاركان في لاهاي، في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، بعنوان "عمليات القبض: التحدي الرئيسي لمكافحة الإفلات من العقاب"؛
- (ب) تطلب إلى المكتب أن يواصل، من خلال فريقه العاملين، المناقشات المتعلقة بالاتفاقات أو الترتيبات الإطارية الطوعية وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الحادية والعشرين؛
- (ج) تدعو المكتب إلى أن يناقش، من خلال فريقه العاملين، الجدوى من إنشاء آلية تنسيق للسلطات الوطنية؛
- (د) تدعو المكتب، من خلال فريقه العاملين، إلى مواصلة تعزيز العلاقة بين الامم المتحدة ووكالاتها وكياناتها، بما في ذلك بناء القدرات، والمحكمة الجنائية الدولية، والدول الاطراف، لتعزيز التعاون مع المحكمة؛
- (هـ) تدعو المحكمة إلى مواصلة تحسين ممارستها في تقديم طلبات محددة وكاملة وفي الوقت المناسب للحصول على التعاون والمساعدة، بما في ذلك عن طريق النظر في إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية عند الاقتضاء؛
- (و) تشجّع المكتب، من خلال فريقه العاملين، مواصلة استعراض تنفيذ التوصيات الست والستين التي اعتمدها الجمعية في عام 2007⁽²⁾، بالتعاون الوثيق مع المحكمة، حسب الاقتضاء؛
- (ز) تطلب إلى المكتب أن يبقي على آلية التيسير التابعة لجمعية الدول الأطراف المعنية بالتعاون من أجل التشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والدول المهتمة الأخرى والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية من أجل زيادة تعزيز التعاون مع المحكمة؛
- (ح) تطلب إلى المكتب، عن طريق تيسير التعاون، ووفقاً للقرار المتعلق باستعراض المحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾ وخطة العمل الشاملة لآلية الاستعراض⁽⁴⁾،

(1) ICC-ASP/19/30

(2) ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثاني.

(3) ICC-ASP/19/Res.7

(4) https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP20/RM-Comprehensive Action Plan-ENG.pdf

مواصلة تقييم التوصيات المتصلة بالتعاون ومتابعتها بما في ذلك تطبيقها حسب الاقتضاء، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الحادية والعشرين؛

(ط) **تطلب** إلى المحكمة أن تواصل تقديم تقرير محدث عن التعاون إلى الجمعية في دورتها السنوية يتضمن بيانات مفصلة عن الردود التي قدمتها الدول الأطراف، بما في ذلك أن تسلط الضوء على التحديات الرئيسية؛

(ي) **تفوض** المكتب في القيام، من خلال فريقه العاملين، بمواصلة المناقشات بشأن التعاون في التحقيقات المالية وتجميد الأصول وضبطها على النحو المنصوص عليه في إعلان باريس، بما في ذلك مواصلة العمل لوضع منصة رقمية مضمونة؛

(ك) **تطلب** إلى رئيس الجمعية مواصلة التواصل بنشاط وبشكل بناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وفقا لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، لمنع حالات عدم التعاون ولمتابعة مسألة عدم التعاون المحالة من المحكمة إلى الجمعية؛

(ل) **تطلب** تبادل أي معلومات تتعلق بالسفر المحتمل أو المؤكد لأشخاص صدرت بحقهم أوامر بالقبض عليهم على الفور مع المحكمة من خلال جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون؛

(م) **تطلب** إلى المكتب أن يواصل الاشتراك بنشاط طوال فترة ما بين الدورتين مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في مواصلة ضمان التنفيذ الفعال لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، وأن يقدم تقريرا عن أنشطته إلى الجمعية في دورتها العشرين؛

4- فيما يخص العلاقة مع الأمم المتحدة،

(أ) **تدعو** المحكمة إلى مواصلة الحوار المؤسسي مع الأمم المتحدة، بناء على اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية؛

(ب) **تطلب** إلى قلم المحكمة أن يقدم تقريرا محدثا عن التكاليف التقريبية المخصصة بالمحكمة حتى الآن للحالات المحالة من مجلس الأمن⁽⁵⁾ قبل انعقاد الدورة الحادية والعشرين للجمعية بوقت كاف؛

5- **فيما يخص العلاقة مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى**، تدعو المحكمة إلى أن تضمن تقريرها السنوي الذي تقدمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة قسما عن حالة الاتفاقات الخاصة بالتعاون المعقودة مع منظمات دولية أخرى وتنفيذها؛

6- فيما يخص الانتخابات،

(أ) **تقرر** مواصلة استعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة على النحو المنصوص عليه في القرار ICC-ASP/3/Res.6، بصيغته المعدلة، بمناسبة الانتخابات

(5) ICC-ASP/19/17.

المقبلة بعد انعقاد الدورة السادسة عشرة بغية إدخال أي تحسينات قد تكون ضرورية، مع مراعاة العمل الذي تم حتى الآن على النحو المبين في التقرير المقدم من الميسر⁽⁶⁾؛

(ب) **تطلب** إلى المكتب أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والعشرين تقريراً محدثاً عن التقدم المحرز في استعراض الإجراءات المتعلقة بترشيح القضاة وانتخابهم؛

7- فيما يخص **الأمانة**، تدعو رئيس الجمعية إلى تقديم تقرير إلى الدورة الحادية والعشرين للجمعية بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المكتب عن تقييم الأمانة⁽⁷⁾؛

8- فيما يخص **المساعدة القانونية**،

(أ) **تطلب** إلى المحكمة أن تواصل استعراضها لحسن أداء نظام المساعدة القانونية وأن تقدّم، إثر إجراء مزيد من المشاورات مع الدول الأطراف، وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، مجموعة من المقترحات كاملة التكاليف لإصلاح سياسة المساعدة القانونية المقدّمة إلى أفرقة المجني عليهم والدفاع الخارجية، مع مراعاة كامل مبادئ المساعدة القانونية الواجبة التطبيق لكي تنظر فيها الجمعية، عن طريق لجنة الميزانية والمالية، في دورتها الحادية والعشرين؛

(ب) **تطلب** إلى المحكمة، **تطلب** إلى المحكمة، عند تقديم هذه المقترحات مراعاة القيود المتعلقة بالتكاليف، والحرص على أن تكون كل الخيارات المقدّمة قابلة للتمويل من الموارد الحالية، وفي هذا السياق، مواصلة النظر في الخيارات البتأة لإيجاد سبيل مجدّية للمضي قدماً بغية تحسين الخدمات المقدّمة لأعضاء أفرقة الدفاع والمجني عليهم الخارجية؛

(ج) **تطلب** إلى المحكمة ضمان التمثيل القانوني المناسب في اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية؛

(د) **تطلب** إلى المحكمة استكمال استعراضها لإطار العمل والعمليات الحالية للمهام المتعلقة بالتحقيقات المالية في الأشخاص المشتبه بهم والمتهمين في كل أجهزة المحكمة بهدف تقديم مقترحات إلى الجمعية من خلال تسهيلات ذات الصلة (المساعدة القانونية والتعاون) بغية تعزيز قدرة قلم المحكمة على تعقب أصول المتهمين وتجميدها ومصادرتها في سياق طلبات المساعدة القانونية، مع مراعاة الاحترام الكافي لحقوق المتهم وضمان الفعالية المتنامية لإطار العمل الشامل هذا؛

(هـ) **تطلب** إلى المكتب مواصلة عمله في سياق المساعدة القانونية ورفع التقارير إلى الجمعية في دورتها الحادية والعشرين؛

9- فيما يخص **الفريق الدارسي المعني بالحوكمة**،

(أ) **تدعو** المحكمة إلى مواصلة الحوار المنهجي مع الدول الأطراف بغية تعزيز الإطار المؤسسي لنظام روما الأساسي وزيادة كفاءة وفعالية المحكمة مع

⁽⁶⁾ تقرير المكتب عن استعراض إجراءات تعيين وانتخاب القضاة (ICC-ASP/20/30).

⁽⁷⁾ ICC-ASP/17/39.

الحفاظ التام على استقلالها القضائي، وتزويد الدول الأطراف بتقييمها لتوصيات تقرير الخبراء المستقلين الخاصة بها؛

(ب) تدعو الفريق الدراسي إلى التعاون الوثيق مع المحكمة والهيئات الفرعية وغيرها من التسهيلات التي أنشأتها الجمعية لتقييم توصيات الخبراء المستقلين التي تتناول قضايا الحوكمة وتنفيذها؛

(ج) تطلب إلى الفريق الدراسي النظر في المسائل التالية، وتقديم تقرير بذلك إلى الدورة الحادية والعشرين للجمعية:

(1) توصيات الخبراء المستقلين المخصصة للفريق الدراسي في خطة العمل الشاملة؛

(2) تسهيل إنشاء منصة لمناقشة توصيات الخبراء المستقلين مخصصة للمحكمة.

10- فيما يخص إجراءات المحكمة،

(أ) تدعو المحكمة إلى تكثيف جهودها لتعزيز كفاءة وفعالية الإجراءات بما في ذلك من خلال اعتماد تعديلات أخرى في الممارسة؛

(ب) تشجع المكتب، بما في ذلك من خلال فريقه العاملين والفريق الدراسي المعني بالحوكمة، على مواصلة دعم الجهود التي تبذلها المحكمة لتعزيز كفاءة وفعالية الإجراءات؛

(ج) تشجع المحكمة على الإحاطة علماً بأفضل الممارسات التي تتبعها المنظمات والمحاكم والآليات الدولية والوطنية ذات الصلة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية، بما في ذلك الممارسات المتعلقة بالتحقيق والمقاضاة والتدريب، لحل

التحديات المتعلقة بالجرائم الخاضعة لنظام روما الأساسي، بما في ذلك الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية، مع التأكيد من جديد على احترامها لاستقلال المحكمة؛
11- فيما يخص استعراض أساليب العمل،

(أ) تقرر أن تعقد دورتها السنوية لمدة سبعة أيام عمل مع إمكانية تمديدها لمدة تصل إلى يومين إضافيين في سنوات الانتخابات، عند الاقتضاء، مع تخصيص اليومين الأولين في تلك السنوات لانتخاب القضاة؛

(ب) تقرر أيضاً أن تشمل دوراتها السنوية جلسة عامة واحدة أو جلستين عامتين لمواضيع محددة مدرجة في جدول الأعمال؛

(ج) تدعو الميسرين وجهات التنسيق إلى تقديم تقرير عن أعمالهم، عند الاقتضاء، إلى الجمعية؛

(د) تدعو أيضاً الميسرين وجهات التنسيق إلى الالتزام مدة تصل إلى ثلاث سنوات حسب خصوصية وتعقيد كل ولاية وإلى تقديم تقرير إلى الجمعية في نهاية ولايتهم يتضمن الدروس المستفادة، علاوة على تقاريرهم العادية؛

(هـ) تدعو المكتب إلى تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير عن طرائق العمل لعام 2013⁸؛

(و) تطلب إلى المكتب تقديم تسهيلات عندما تتطلب ولاية المشاورات المفتوحة العضوية ذلك فقط، وعندما لا يمكن معالجة المسألة قيد البحث بألية أقل كثافة من حيث الموارد، مثل مقرر أو جهة تنسيق⁽⁹⁾.

(ز) تدعو المكتب إلى استخدام التكنولوجيات الحديثة مثل المؤتمرات التي تعقد بالفيديو من أجل ضمان مشاركة أعضاء المكتب غير الممثلين في مكان انعقاد الاجتماع؛

(ح) تطلب إلى المكتب الاستمرار في إجراء تقييمات للآليات القائمة، وعند الاقتضاء، النظر في إدراج مواعيد نهائية، وأن يعد توصيات بشأن تخفيض عدد وطول التقارير؛

(ط) تطلب إلى المكتب أن يقدم، بالتشاور مع جميع الدول الأطراف والمحكمة والمجتمع المدني، في نيويورك وفي لاهاي، تقريراً يقيم الفوائد والتحديات فيما يتعلق بالجدول الحالي، بما في ذلك للاقتراح المتعلق بعقد الاجتماعات المقبلة للجمعية في النصف الأول من كل سنة تقويمية، ومدتها، بما في ذلك اقتراح تقليصها، ومكان انعقاد اجتماعات الجمعية والمكتب، وتقديم توصيات لتحسين الكفاءة؛

(ي) تطلب إلى جميع الميسرين وجهات التنسيق القيام، بالتشاور مع الدول الأطراف، بعملية لتبسيط هذا القرار للدورة الحادية والعشرين؛

12- فيما يخص الضحايا والمجتمعات المتأثرة، وجبر الأضرار، والصندوق الاستئماني للضحايا،

(أ) تطلب إلى المحكمة مواصلة وضع مبادئ بشأن جبر الأضرار بما يتفق مع الفقرة 1 من المادة 75 من نظام روما الأساسي على سبيل الأولوية، في سياق مراجعتها الجارية للإجراءات القضائية؛

(ب) تشجع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وأمانته على مواصلة تعزيز حوارهما الجاري مع المحكمة والدول الأطراف والمجتمع الدولي على نطاق أوسع، بما في ذلك الجهات المانحة فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، الذين يساهمون جميعاً في العمل القيم الذي يقوم به الصندوق الاستئماني للضحايا، من أجل

(8) ICC-ASP/12/59.

(9) حسبما ورد مثلاً في الفقرتين 21(أ) و23(ب) من التقرير بشأن تقييم وترشيح طرائق عمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب (ICC-ASP/12/59)..

زيادة الوضوح الاستراتيجي والعملي لتدخلات الصندوق، وتعظيم تأثيرها، وضمان استمراريتها واستدامتها؛

(ج) **تطلب** إلى المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا مواصلة إقامة شراكة تعاونية قوية، تراعي أدوار ومسؤوليات كل منهما، لتنفيذ أوامر جبر الأضرار الصادرة عن المحكمة؛

(د) **تقرر** مواصلة رصد تنفيذ حقوق الضحايا بموجب نظام روما الأساسي بغية ضمان ممارسة هذه الحقوق بصورة كاملة واستمرار الأثر الإيجابي لنظام روما الأساسي بشأن الضحايا والمجتمعات المتأثرة بصورة مستدامة؛

(هـ) **تطلب** إلى المحكمة أن تبدأ المشاورات بهدف تطوير استراتيجية استعراض منقحة محدثة فيما يتعلق بالضحايا، مع الأخذ بعملية المراعاة الجارية لتوصيات تقرير الخبراء المستقلين ذات الصلة، ورفع تقرير بالموضوع إلى الجمعية في دورتها الحادية والعشرين؛

(و) **تكلف** المكتب بمواصلة النظر في المسائل المتصلة بالضحايا، حسب الاقتضاء أو عند نشأتها، وذلك بالجوء إلى أي عملية أو آلية مناسبة؛

(ز) **تطلب** إلى المحكمة أن تقدم للجمعية إحصاءات مناسبة بشأن الضحايا المقبولين للمشاركة في الإجراءات أمام المحكمة عند مباشرة هذه الإجراءات علانية أمام الدوائر المعنية في سياق الإجراءات القضائية؛ وقد تشمل هذه الإحصاءات، حسب الاقتضاء، معلومات عن نوع الجنس، والجريمة الجنائية، والحالة، ضمن معايير أخرى ذات صلة تحددها الدائرة المختصة؛

13- فيما يخص تعيين الموظفين،

(أ) **تؤيد** توصيات لجنة الميزانية والمالية المتعلقة بالتمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين الواردة في التقريرين المتعلقين بأعمال دورتها السابعة والثلاثين⁽¹⁰⁾ وتحت المحكمة على اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذها؛

(ب) **تطلب** إلى المحكمة أن ترفع إلى الجمعية تقريراً شاملاً عن الموارد البشرية بحلول نهاية أيار/مايو 2022، لتتخذ فيه الجمعية في دورتها الحادية والعشرين، وسيضمن استكمالاً لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالموضوع التي قدمتها اللجنة في عام 2021؛

(ج) **تطلب** إلى المحكمة أن يتضمن التقرير موجزاً عن جهودها لتحسين عملية التوظيف في البحث عن التمثيل الجغرافي العادل مع التركيز بشكل خاص على المرشحين من الدول الأطراف غير الممثلة والممثلة تمثيلاً ناقصاً والتوازن بين الجنسين، بما في ذلك بيانات التوظيف السنوية؛

(د) **تطلب** إلى المكتب مواصلة العمل مع المحكمة لإيجاد سبل لتحسين التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في الوظائف الفنية، فضلاً عن مواصلة النظر في مسألة التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين، وأن يقدم تقريراً إلى الدورة الحادية والعشرين للجمعية؛

(هـ) **تحت** المحكمة على مواصلة اغتنام الفرص التي تتيحها عمليات التوظيف الحالية والمستقبلية لتنفيذ تدابير من شأنها أن تسهم في الجهود الرامية إلى تحقيق المستويات المرغوبة للتمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين؛

14- فيما يخص التكامل،

(أ) **تطلب** إلى المكتب أن يبقى مسألة التكامل قيد الاستعراض وأن يواصل الحوار مع المحكمة وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن التكامل، بما في ذلك التكامل المتصل بأنشطة بناء القدرات التي يضطلع بها المجتمع الدولي لمساعدة السلطات

(10) ICC-ASP/20/15.

القضائية الوطنية عند القيام بتنفيذ استراتيجية إنجاز أعمال المحكمة في حالة معينة، ودور الشراكات مع السلطات الوطنية والجهات الفاعلة الأخرى في هذا الصدد، وبما في ذلك أيضا المساعدة في قضايا مثل حماية الشهود والضحايا، والجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية؛

(ب) تشجّع المكتب على الانخراط مع الدول الأطراف المهتمة وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة بتحديد طرق لدعم جهود المحكمة في هذا السياق فيما خص الجرائم الجنسية والجنسانية التي قد تبلغ خطورة الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، بهدف رفع تقرير بالموضوع إلى الدورة الحادية والعشرين للجمعية؛

(ج) تطلب إلى الأمانة أن تواصل، في حدود الموارد المتاحة، تطوير جهودها الرامية إلى تيسير تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بهدف تعزيز الهيئات القضائية المحلية، وتدعو الدول إلى تقديم معلومات عن احتياجاتها من القدرات لكي تنظر فيها الدول والجهات الفاعلة الأخرى القادرة على تقديم المساعدة، وأن تقدم تقريرا عن الخطوات العملية المتخذة في هذا الصدد إلى الدورة الحادية والعشرين للجمعية؛

15- فيما يخص آلية الرقابة المستقلة،

(أ) تطلب إلى المكتب أن يبقي قيد نظره استعراض أعمال آلية الرقابة المستقلة وولايتها التنفيذية، بغية النظر كذلك في توصيات استعراض الخبراء المستقلين في هذا الصدد، وتقديم تقرير بالموضوع إلى الجمعية في دورتها الحادية والعشرين؛

16- فيما يخص الميزانية البرنامجية،

(أ) تطلب إلى الأمانة أن تواصل مع لجنة الميزانية والمالية اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان تمثيل لجنة الميزانية والمالية في جميع مراحل المداولات التي تجريها الجمعية والتي يُنظر خلالها في وثائق تترتب عليها آثار مالية أو آثار على الميزانية؛

(ب) تقرر أن يواصل المكتب، من خلال رئيس الجمعية ومنسق الفريق العامل والميسر، مراقبة حالة المدفوعات الواردة طوال السنة المالية للمحكمة والنظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز المدفوعات من جميع الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، وأن يواصل الحوار مع الدول الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها أو التي عليها

متأخرات عن طريق إعادة إنشاء آلية التيسير السنوية المعنية بالمتأخرات، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الحادية والعشرين؛

(ج) **تطلب إلى الأمانة إبلاغ الدول الأطراف دورياً بأسماء الدول التي استعادت حقوق التصويت بعد تسديد ما عليها من متأخرات؛**

17- فيما يخص المؤتمر الاستعراضي، تطلب إلى الأمانة أن تتيح للجمهور على موقع المحكمة بالإنترنت كافة المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الإقليمية عما قطعت على نفسها في كمبالا من تعهدات بشأن تقديم المزيد من المساعدة إلى المحكمة؛

18- فيما يخص النظر في التعديلات،

(أ) تدعو الفريق العامل إلى مواصلة النظر في جميع التعديلات المقترحة، وفقاً لاختصاصات الفريق العامل؛

(ب) تطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً لكي تنظر فيه الجمعية في دورتها الحادية والعشرين؛

19- فيما يخص المشاركة في جمعية الدول الأطراف،

(أ) تقرر أن تعقد لجنة الميزانية والمالية دورتها الثامنة والثلاثين افتراضياً في 11 كانون الثاني/يناير، ودورها الثامنة والثلاثين المستأنفة في الفترة من 9 إلى 13 أيار/مايو 2022، ودورها التاسعة والثلاثين من 12 إلى 23 أيلول/سبتمبر 2022؛

(ب) تقرر أيضاً أن تعقد الجمعية دورتها الحادية والعشرين في الفترة من 5 إلى 10 كانون الأول/ديسمبر 2022 في لاهاي، ودورها الثانية والعشرين في نيويورك.

المرفق الثاني

التعديلات المتعلقة بالصندوق الاستئماني للضحايا

تُعدّل الفقرتان 2 و3 من مرفق القرار¹ ICC-ASP/1/Res.6 كالتالي:

2- يضم المجلس خمسة أعضاء يتم انتخابهم لفترة أربع سنوات ويمكن إعادة انتخابهم مرّة واحدة. سيتولّى هؤلاء الأعضاء مهامهم بصفتهم الشخصية على أساس مجاني. خلال الانتخابات الأولى بعد اعتماد القرار الحالي، سيتم اختيار عضوين من أعضاء المجلس المنتخبين حينها بالقرعة لتولي المهام لفترة عامين.

3- ستنتخب الجمعية أعضاء المجلس، الذين يكونون جميعاً من جنسيات مختلفة، على أساس التوزيع الجغرافي العادل ومع مراعاة الحاجة إلى ضمان التوزيع الجنساني العادل والتمثيل العادل للنظم القانونية الأساسية في العالم. وسيتمتع أعضاء المجلس بأخلاق رفيعة وبالحياد والنزاهة، وسيتحلون بالكفاءة لمساعدة ضحايا الجرائم الخطيرة. في حال الشغور، تُعقد انتخابات بموجب إجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني بما يصب في مصلحة الضحايا. وستنطبق الإجراءات تلقائياً، مع مراعاة الأحكام التالية:

- أ) بوسع مكتب جمعية الدول الأطراف أن يحدد فترة ترشيح أقصر من الفترة المعتمدة في الانتخابات الأخرى.
- ب) بوسع مكتب جمعية الدول الأطراف أن ينتخب العضو.
- ج) سيتولى العضو المنتخب لملء منصب شاغر مهامه لما تبقى من فترة ولاية سلفه ويمكن إعادة انتخابه مرة واحدة.
- د) يكون العضو المنتخب لملء منصب شاغر والذي يتولى مهامه خلال الأشهر الإثني عشر الأخيرة من فترة ولاية سلفه قابلاً لإعادة انتخابه مرتين.

(1) كما تُعدّل بموجب القرار ICC-ASP/4/Res.5.